

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالوثائق الختامية
للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على
الموجات المترية (الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣) جنيف
١٩٨٤ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرد :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي
لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣)
جنيف سنة ١٩٨٤ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٧
وذلك من التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (١٢ يوليو سنة ١٩٨٧) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ من ربيع الأول
سنة ١٤٠٨ هـ الموافق الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٧

اتفاق اقليمي

حول استخدام النطاق الترددى ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز
للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد
(الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣)

تهييد

إن المؤسسة المعتمدة ، في حينها ، من البلدان الآتية أعضاء الاتحاد الدولى للاتصالات :

جمهورية أفغانستان الديمocratique ، جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية
أنجولا الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، بلجيكا ، جمهورية بنين
الشعبية ، الجمهورية الاشتراكية السوفياتية لبيولوروسيا ، جمهورية بتسوانا ،
جمهورية بليغاري الشعبية ، بركينا فاسو ، جمهورية الكاميرون ، جمهورية قبرص ،
دولة مدينة الفتیکان ، جمهورية الكنغو الشعبية ، جمهورية ساحل العاج ،
الدنمارك ، جمهورية مصر العربية ، إسبانيا ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية
الجابونية ، اليونان ، جمهورية غينيا ، الجمهورية الشعبية الهنغارية ، جمهورية
ایران الاسلامية ، جمهورية العراق ، ارلاندا ، دولة اسرائيل ، ايطاليا ، المملكة
الأردنية الهاشمية ، جمهورية كينيا ، دولة الكويت ، مملكة لوزوطو ، الجمهورية
العربية الليبية الشعبية والاشترافية ، امارة ليختنشتاين ، لكسنبورج ، جمهورية مالى ،
جمهورية مالطا ، المملكة المغربية ، موناكو ، جمهورية منغوليا الشعبية ، النرويج ،
سلطنة عمان ، جمهورية أوغندا ، مملكة هولندا ، جمهورية بولونيا الشعبية ،
البرتغال ، دولة قطر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية رومانيا
الاشترافية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية سانت
مارين ، جمهورية السنغال ، السويد ، الكنفدرالية السويسرية ، مملكة سوازيلاند ،

جمهورية ترانسنيسيانيا الاتحادية ، جمهورية تشاد ، جمهورية شيكو سلوفاكيا الاشتراكية ، الجمهورية التوجولية ، تونس ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية ، جمهورية زامبيا ، جمهورية زيمبابوي .

والمجتمع في جنيف للمؤتمر الاداري الاقليمي للراديو المنعقد تحت نصوص المادتين ٧ و ٤٥ من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبى ، ١٩٨٢) لوضع اتفاق يحتوى على خطة للاذاعة الصوتية في النطاق الترددى ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرتز وفقا للقرار ٥١٠ للمؤتمر الاداري الدولى للراadio (جنيف ، ١٩٧٩) والفقرة رقم ٥٨٤ من لوائح الراديو ، قد تبنت الأحكام التالية الى حين موافقة الجهات المختصة في بلادها ، وكذلك الخطة المتعلقة بخدمة الاذاعة في النطاق الترددى ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرتز في منطقة التخطيط المحددة في المادة ١ من هذا الاتفاق .

(المادة ١)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق ، فإن المصطلحات التالية ستحمل المعنى المبين أدناه :

- ١٠١ **الاتحاد** : اتحاد الدولى للاتصالات .
- ٢٠١ **الأمين العام** : الأمين العام للاتحاد .
- ٣٠١ **IIR** : اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .
- ٤٠١ **IICIR** : اللجنة الاستشارية الدولية للراadio .
- ٥٠١ **الاتفاقية** : الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبى ، ١٩٨٢) .
- ٦٠١ **لوائح الراديو** : لوائح الراديو (جنيف ، ١٩٧٩) الملحة بالاتفاقية

٧٠١ المؤتمر : المؤتمر الاداري الاقليمي للاذاعة الصوتية بتشكيل التردد على الموجات المترية (الإقليم ١ وبعض البلدان المعنية في الإقليم ٣) جنيف ، ١٩٨٤ ، كذلك يسمى المؤتمر الاداري لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الإقليم ١ وبعض بلدان الإقليم ٣) (١) .

٨٠١ منطقة التخاطط : بلدان الإقليم ١ المعرفة في الرقم ٣٩٣ من لوائح الراديو بما في ذلك جمهورية أفغانستان الديمقراطية وجمهورية ايران الاسلامية.

٩٠١ اتفاق : هذا الاتفاق الاقليمي وملحقاته .

١٠٠١ الخطة : المخطة المكونة للملحق ١ من هذا الاتفاق وتذييله .

١١٠١ العضو المتعاقد : أي عضو في الاتحاد وافق على هذا الاتفاق أو انضم اليه .

١٢٠١ الادارة : ما لم يذكر غير ذلك ، فان مصطلح ادارة يعني ادارة عضو متعاقد كما هو معرف في الاتفاقية .

١٣٠١ التخصيص وفقا لهذا الاتفاق : أي تخصيص مذكور في الخطة أو طبق بنجاح من أجله الاجراء الوارد في المادة ٤

(المادة ٢)

تنفيذ الاتفاق

١٤٠١ - ان الأعضاء المتعاقدين سوف يتبنون المخصصات المعرفة في الخطة لمحطاتهم الاعادية الصوتية ضمن منطقة التخاطط والعاملة في النطاق ٥٨٧ - ٥٨٠ ميجاهرتز .

(١) عقد هذا المؤتمر على دورتين :

- الدورة الأولى ، انعقدت لإعداد تقرير للدورة الثانية وقد انعقدت الدورة الأولى في جنيف في الفترة من ٢٣ أغسطس الى ١٧ سبتمبر ١٩٨٢

- الدورة الثانية انعقدت لوضع الخطة والأحكام المرافقة وذلك في جنيف في الفترة من ٢٩ أكتوبر الى ٧ ديسمبر ١٩٨٤

٢٢ - لا يجوز للأعضاء المتعاقدين تعديل هذه الخصائص أو إنشاء محطات جديدة إلا تحت الشروط المذكورة في المادة ٤ من هذا الاتفاق.

٢٣ - يتعهد الأعضاء المتعاقدون باتفاق مشترك أن يدرسوا الاجراءات اللازمة عملياً لازالة التشويش الضار الذي قد ينبع من تطبيق هذا الاتفاق.

٢٤ - في حالة عشر الاتفاق، ضمن إطار الفقرة ٢٣ أعلاه، فإن على الأعضاء المتعاقدين المعنيين بالأمر، أن يلجأوا إلى الاجراءات الموضوعة في المادة ٢٢ من لوائح الراديو، وذلك وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية.

٢٥ - وقد وردت في القرارات رقم ٢ و ٣ الاجراءات الانتقالية لاستخدام الترددات المخصصة في الخطة، وذلك لتوفير تشغيل نظامي لمحطات الخدمات الأخرى التي خصصت لها كذلك، في شروط خاصة، أجزاء من النطاق الترددى ٨٧ - ١٠٨ ميجاهرتز وفقاً للوائح الراديو رقم ٥٨١، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠.

(المادة ٣)

ملحقات الاتفاق

يحتوى هذا الاتفاق على الملحقات التالية:

١ - ملحق ١ الخطة:

خطة تخصيص الترددات لمحطات الإذاعة الصوتية ذات التشكيل الترددى في الأقليم ١ وجزء من الأقليم ٣ في النطاق الترددى ٨٧ - ١٠٨ ميجاهرتز.

٢ - تحتوى الخطة على تخصيص الترددات والخصوصيات المقترنة بمحطات الإذاعة الصوتية في النطاق الترددى ٨٧ - ١٠٨ ميجاهرتز منسقة، أما أثناء المؤتمر وأما بتطبيق البنود الواردة في الاتفاق وتقسم إلى جزأين:

٣ - يحتوى الجزء الأول على تخصيص الترددات في النطاق ٨٧ - ١٠٨ ميجاهرتز لكل البلدان في المنطقة المخططة.

ان بنود هذا الاتفاق تسرى على كل التخصيصات في العلاقات بين كل أعضاء الاتحاد والتعاقدين في المنطقة المخططة . هذا الجزء يقصد به أن يحل محل كل الخطط الإذاعية الصوتية التابعة للاتفاقين الإقليميين في استوكهولم (١٩٦١) وجنيف (١٩٦٣) بالنسبة للأعضاء المتعاقدين في هذين الاتفاقين ، وذلك عندما تقرر المؤتمرات المؤهلة لذلك .

٣رار٢ - يحتوى الجزء الثاني على تخصيصات الترددات في النطاق الترددي ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا赫تز في كل بلدان المنطقة المخططة لتسماح لجميع بلدان الأقليم ١ أن تستخدم هذا النطاق الترددي للإذاعة الصوتية طبقاً للرقم ٥٨٤ من لوائح الراديو . تطبق بنود هذا الاتفاق على كل التخصيصات بالنسبة لكل الأعضاء المتعاقدين في المنطقة المخططة . وعندما لا توجد أحكام تطبق على كل بلدان الأقليم ١ ، يوصى الأعضاء غير المتعاقدين في منطقة التخطيط بأن يطبقوا أحكام هذا الاتفاق . (أنظر التوصية رقم ١) .

٣رار٣ - كذلك تحتوى الخطة ، ولفتره محددة (انظر المادة ٦) على قائمة من التخصيصات التي تستوجب التنسيق ، هذه التخصيصات مدرجة في التذييل .

٣رار٤ - الملحقات الأخرى :

ملحق ٢ المعطيات التقنية .

ملحق ٣ الخصائص الأساسية لمحطات الإذاعة الصوتية بعرض تقديمها لتعديلات في الخطة تطبيقاً للمادة ٤ من الاتفاق .

ملحق ٤ الحدود المقررة فيما إذا كان التنسيق مع ادارة أخرى مرغوباً فيه نتيجة لتعديل مقترن في الخطة .

ملحق ٥ المعطيات التقنية الإضافية التي قد تستخدم للتنسيق بين الادارات .

(المادة ٤)

الاجراء الخاص بالتعديلات في الخطة

٤١ - تعديلات في الخطة :

عندما تقترح ادارة ما عمل تعديل في الخطة - أي :

تعديل خصائص تردد مخصص لمحطة اذاعة صوتية مبين في الخطة سواء كانت المحطة في الخدمة أم لا - أو

استخدام تردد مخصص لمحطة اذاعة صوتية غير مدرج في الخطة - أو

تعديل خصائص تردد مخصص لمحطة اذاعة صوتية والتي أكملت اجراءاتها حسب ما ورد في هذه المادة سواء كانت المحطة في الخدمة أم لا - أو

الغاء تردد مخصص لمحطة اذاعة صوتية .

يجب أن يطبق الاجراء الوارد في هذه المادة قبل القيام بأى تبليغ وفقاً للمادة ٧ من هذا الاتفاق .

٤٢ - بدء اجراء التعديل :

٤٢١ - يجب على كل ادارة تقترح اجراء أي تعديل في خصائص تردد مخصص وارد في الخطة أو اضافة أي تردد مخصص جديد الى الخطة أن تحصل على موافقة أي ادارة أخرى قد تتأثر خدماتها بتنفيذ هذا الاقتراح .

٤٢٢ (أ) من المحتمل أن تأثر محطات الاذاعة الصوتية لادارة ما بتعديل مقترح في الخطة وذلك اذا كانت المسافة ما بين المحطة المعنية وأقرب نقطة على الحدود الجغرافية لبلد هذه الادارة أقل من الحدود المذكورة في الملحق ، الفصل ١ .

٤٢ر٢ (ب) ان محطات التليفزيون لادارة ما في المطاق ٥٩٧-٨٧٠ ميجا هيرتز المطابقة لاتفاق استوكهولم ١٩٦١ يحتمل أن تتأثر بأى تعديل المقترن في الخطة اذا كانت المسافة ما بين المحطة المعنية وأقرب نقطة على الحدود الجغرافية لبلد هذه الادارة أقل من الحدود المذكورة في الملحق ٤ ، الفصل ٢ .

٤٢ر٢ (ج) يحتمل أن تتأثر محطات الخدمات الثابتة والتنقلة لادارة عضو متعاقد في الأقليم رقم ٣ ضمن النطاق ٥٩٧-٨٧٠ ميجا هيرتز بأى تعديل المقترن في الخطة اذا حصل تجاوز للحدود المناسبة المذكورة في الملحق ٤ ، الفصلين ٤ و ٥ .

٤٢ر٢ (د) ان محطات الخدمات الأرضية التنقلة لادارة ما ، في الأقليم ١ ، ضمن النطاق ٥٩٧-٨٨ ميجا هيرتز والمنسقة وفقاً للمادة ١٤ من لوائح الراديو ، يحتمل أن تتأثر بأى تعديل المقترن في الخطة اذا حصل تجاوز للحدود المذكورة في الملحق ٤ ، الفصل ٤ .

٤٢ر٢ (ه) ان محطات الخدمات الثابتة والتنقلة فيما عدا خدمة الطيران التنقلة (R) لادارة ما في الأقليم ١ والتي تعمل في النطاق ١٠٤-١٠٨ ميجا هيرتز طبقاً للوائح الراديو بصفة مسموح بها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ يحتمل أن تتأثر بأى تعديل المقترن في الخطة اذا حصل تجاوز للحدود المناسبة المذكورة في الملحق ٤ ، الفصول ٤ و ٥ و ٦ .

٤٢ر٢ (و) يحتمل أن تتأثر محطات خدمة ملاحة الطيران الراديوية لادارة ما في النطاق ١٠٨-١١٧٩٧٥ ميجا هيرتز بأى تعديل يقترح في الخطة وذلك اذا ما كانت المسافة ما بين المحطة المعنية وأقرب نقطة على الحدود الجغرافية لبلد هذه الادارة أقل من الحدود المذكورة في الملحق ٤ ، الفصل ٣ ، وفي هذه الحالة يطبق الاجراء المذكور في المادة ٥ .

٤٢ر٣ - من الأفضل أن تسعى الادارات للاقتاق مباشره مع الادارات الأخرى ، او اذا تعذر ذلك ، فلتطبق عندئذ الاجراء المذكور في هذه المادة .

٤٢٤ - ان الموافقة الواردة في الفقرة ٤٢١ غير لازمة اذا :

(أ) كان التعديل المقترح يتناول تخفيض القدرة المشعة الفعالة أو أية تغيرات أخرى لا تؤدي إلى رفع سوية التشويف على خدمات البلاد الأخرى ، أو

(ب) كانت المسافات ما بين المحطة المعنية وأقرب النقط على الحدود الجغرافية للدول الأخرى (والتي أداراتها أعضاء متعاقدون) مساوية إلى أو أكبر من الحدود المذكورة في الملحق رقم ٤ - أو ٠

(ج) كان التعديل المقترح هو تغيير موقع المحطة وبحيث تكون المسافة ما بين الموقع الفعلى لجهاز الارسال والموقع المبين في الخطة لا يزيد عن :

١٥ كيلو متر لأجهزة الارسال ذات قدرة مشعة فعالة (e.r.p.) كلية أكبر من أو تساوى واحد كيلووات ٠

٥ كيلو مترات لأجهزة الارسال ذات قدرة مشعة فعالة (e.r.p.) كلية أقل من واحد كيلووات ٠

وذلك على اعتبار أن التغيير في الشروط الطوبوغرافية لا يزيد احتمالية التشويف بالنسبة لمحطات البلدان الأخرى ٠

٤٢٥ - عندما تقترح ادارة اجراء تعديل في الخطة يجب عليها ابلاغ اللجنة الدولية تسجيل الترددات بالمعلومات المعددة في الملحق ٣ ، وعند اللزوم تبيان ما يلى :

(أ) ان الموافقة المشار إليها في الفقرة ٤٢١ غير مطلوبة مع أية ادارة ، أو

(ب) أسماء الادارات التي سبق أن قبلت التعديل المقترن على أساس الخصائص المبلغة للجنة الدولية تسجيل الترددات ٠

مارا - عندما تطلب احدى الادارات موافقة ادارة اخرى على تعديل في الخطة تتوجه يجب عليها ان تقدم بمعلومات اضافية حول الطرق والمعايير التي مستخدمة ، وكذلك بعض التدقيقات حول خصائص الأرض أو حول الشروط الخاصة نلاشر .. الخ (انظر أيضا الملحق ٥) .

٤٢٣ - عند تلقى المعلومات المشار إليها أعلاه في الفقرة ٤٢٥ يكون على اللجنة الدولية تسجيل الترددات أن :

(أ) تحدد الادارات التي قد تتأثر خدماتها وفقاً للفقرتين ٤٢ و ٤٣

(ب) ترسل رسالة تلكس فورا الى الادارات المحددة في البند (ا) أعلاه والتي لم تبلغ موافقتها بعد . مع لفت نظرها الى المعلومة المذكورة في القسم الخاص في احدى نشراتها الأسبوعية التالية مبينة فيها طبيعة التعديل المقترن على الخطة .

(ج) تنشر في القسم الخاص من هذه النشرة الأسبوعية المعلومات المستلمة وأسماء الادارات المحددة مع ذكر الادارات التي تم الحصول على موافقتها .

مودع ٣ - استئناف الادارات التي قد تتأثر محطاتها :

٤٢٣ - ان القسم الخاص في النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات المشار إليه في الفقرة ٤٢٣ (ج) يشكل طلبا رسميا موجها إلى الادارات التي لم يتم الحصول على موافقتها بعد .

٤٣٢ - كل ادارة تعتبر أنها كان يجب أن تضم الى قائمة الادارات التي من المحتمل أن تتأثر تخصيصاتها الترددية عليها أن تطلب ، خلال ٢٨ يوما من تاريخ نشر النشرة الأسبوعية ، الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات برسالة تلكس

لادراج اسمها ، وأن ترسل صورة عن الطلب الى الادارة التي اقترحت التعديل على الخطة .

٤٢٣ - تقوم اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بالنظر في الأمر بمجرد تسلمه رسالة التلكس فان وجدت أن اسم هذه الادارة كان يجب ادراجه في القائمة من قبل فانها :

تقوم بابلاغ ذلك الى الادارة المعنية برسالة تلكس .

تشير اسم الادارة في اضافة للقسم الخاص من النشرة الأسبوعية المشار اليه في الفقرة ٤٢٧ (ج) وبالنسبة لهذه الادارة فان المدة الكلية وقدرها ١٠٠ يوم المبينة في الفقرة ٤٢١٠ - سوف تحسب منذ تاريخ نشر الاضافة في القسم الخاص .

٤٢٤ - على الادارة التي تتسلم رسالة تلكس من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (أرسلت لها طبقا للفقرتين ٤٢٧ أو ٤٢٣) أن ترسل اشعارا بالاستلام خلال ٥٠ يوما .

٤٢٥ - اذا لم تتسلم اللجنة الدولية لتسجيل الترددات اشعارا بعد مضي ٥٠ يوما فانها تقوم بارسان رسائل تلكس تذكيرية مع اعلام الادارة أنه في حالة عدم وصول ردها في غضون عشرة أيام سوف تعتبر مستلمة لطلب الموافقة .

٤٢٦ - بمجرد استلام القسم الخاص من النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات المشار اليه في الفقرتين ٤٢٧ (ج) و ٤٢٣ فان كل ادارة مدرجة فيه عليها أن تحدد التأثير الواقع على مخصصاتها من جراء التعديل المقترن في الخطة ، وذلك باستخدام آية معلومة اضافية مشار إليها في الفقرة ٤٢٦ تراها مقبولة .

٤٢٧ - اذا كانت الادارة المستشاره مسؤولة .

٤٣٦٢ عن محطة اذاعة صوتية فان على هذه الادارة أن تقبل عادة التعديل المقترن شريطة :

ألا تزيد شدة المجال المستخدم الناتج عن ٥٤ ($\mu\text{V}/\text{m}$) dB أو

أن تتجاوز شدة المجال المستخدم الناتج ٥٤ ($\mu\text{V}/\text{m}$) dB ولكنها لا تزيد بأكثر من ٥٠ dB بالنسبة لشدة المجال المستخدم المرجعى ، وكل زيادة تتعدي ٥٠ dB سوف تكون موضوعاً لمواضيع يمكن أن تستخدمن فيها طرق حسابية أكثر تفصيلاً .

وسوف تحسب القيم المشار إليها أعلاه بالطريقة الواردة في الملحق ٢ ، الفصل ٤ عند موقع جهاز الارسال أو عند نقط محددة من منطقة الخدمة للمحطات التي يحتمل أن تتأثر . ان المجال المستخدم المرجعى للتخصيص يراد حمايته هو المجال الذي ينتجه من الخطة التي يعتمدتها المؤتمر أو هو المجال الذي ينتجه من الخطة عند أول تسجيل للتخصيص في الخطة اذا كان هذا التخصيص قد أدخل في الخطة بعد المؤتمر تبعاً لتطبيق هذا الاجراء . واذا كان المجال المستخدم يصيبه ، بسبب الالعاءات أو التعديلات ، انخفاض في الشدة ، فان هذه القيمة المنخفضة هي التي تصبح المرجع الجديد لشدة المجال المستخدم . هذا ويجب الأخذ في الاعتبار الحالة الجغرافية الواقعية كلما أمكن ذلك .

٤٣٦٣ - عن محطة تلفزيون فان على هذه الادارة أن تقبل عادة الزيادة في شدة المجال المستخدم عند موقع جهاز الارسال شريطة :

ألا تزيد شدة المجال المستخدم الناتج عن ٥٢ ($\mu\text{V}/\text{m}$) dB أو

أن تتجاوز شدة المجال المستخدم الناتج ٥٢ ($\mu\text{V}/\text{m}$) dB ولكن لا تزيد بأكثر من ٥٠ dB بالنسبة لشدة المجال المستخدم الناتج من الخطة التي اعتمدتها المؤتمر ومن محطات التليفزيون المطابقة لاتفاق استوكهولم أثناء المؤتمر . وكل

زيادة تتعدي ٥% ، سوف تكون موضوعاً لمقاييس يمكن أن تستخدم فيها طرق حسابية أكثر تفضيلاً .

٢٣٣ - عن محطة للخدمة المتنقلة فيما عدا الخدمة المتنقلة للطيران (OR) في الأقليم ٣ ضمن النطاق ٥٨٧ - ١٠٠ ميجا هرتز ، فان على هذه الادارة أن تقبل عادة المجالات المسجية للتشويش المذكورة فيما يلي :

١٨ ($\mu\text{V}/\text{m}$) dB اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم الاستقطاب الأفقي .

• ($\mu\text{V}/\text{m}$) dB اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم الاستقطاب الرأسى (الشاقولي) أو المختلط . وفي حالة الاستقطاب المختلط فإنه يؤخذ في الاعتبار فقط المركبة اثرأسية للقدرة الفعالة المشعة الكلية من محطة الاذاعة الصوتية وذلك اذا كان في الأقل عشر ١٪ القدرة الفعالة المشعة الكلية ينطلق في المركبة الرأسية .

وتطبق هذه الحدود عندما ينطبق تردد محطة الاذاعة الصوتية على تردد محطة الخدمة المتنقلة . أما اذا لم ينطبق فان تسامحاً مناسباً يجب أن يؤخذ في الاعتبار (انظر الملحق ٥ ، الفصل ٢) .

تحسب شدات المجالات المسجية للتشويش باستخدام الطريقة الواردة في الملحق ٤ . الفصل ٤ على ارتفاع ١٠ أمتار فوق الأرض عند موقع محطة القاعدة التي يفترض أنها تستخدم الاستقطاب الرأسى .

٢٣٤ - عن محطة للخدمة الثابتة فان على هذه الادارة أن تقبل عادة شدة مجال مشوش قدرها ($\mu\text{V}/\text{m}$) dB على ارتفاع ١٠ أمتار فوق الأرض محسوبة بالطريقة الواردة في الملحق ٥ الفصل ٥

ويطبق هذا الحد عندما ينطبق تردد محطة الاذاعة الصوتية على تردد المحطة في الخدمة الثابتة ، أما اذا لم ينطبق فان تسامحاً مناسباً يجب أن يؤخذ في الاعتبار (انظر الملحق ٥ ، الفصل ٢) .

بر ٢٧٦ - عن محطة في الخدمة المتنقلة البرية في الأقليم ١ ضمن النطاق ٨٧ - ٨٨ ميجا هرتز فان على هذه الادارة أن تقبل عادة شدات المجالات الآتية المسيبة للتشويش :

١٤ (dB) بالنسبة لمحطات الخدمة المتنقلة التي تستخدم تشكيل السعة اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم استقطاباً أفقياً .

٢٤ (dB) بالنسبة لمحطات الخدمة المتنقلة التي تستخدم تشكيل السعة اذا كانت التردد اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية استقطاباً أفقياً .

٦ (dB) لمحطات الخدمة المتنقلة التي تستخدم تشكيل السعة اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم استقطاباً رأسياً أو مختلطـاً .

١٦ (dB) لمحطات الخدمة المتنقلة التي تستخدم تشكيل التردد اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم استقطاباً رأسياً أو مختلطـاً .

وفي حالة الاستقطاب المختلط تؤخذ في الاعتبار المركبة الرئيسية فقط للقدرة الفعالة المشعة الكلية من محطة الاذاعة وذلك اذا كان في الأقل عشر ($\frac{1}{10}$) القدرة الفعالة المشعة الكلية ينطلق في المركبة الرئيسية .

ونطبق هذه الحدود عندما ينطبق تردد محطة الاذاعة الصوتية على تردد محطة الخدمة البرية المتنقلة . وأما اذا لم ينطبقـا فان تسامحاً مناسباً يجب أن يؤخذ في الاعتبار (انظر الملحق ٥ ، الفصل ٢) .

وتحسب شدات المجالات المسيبة للتشويش بالطريقة الواردة في الملحق ٤ ، الفصل ٤ ، على ارتفاع ١٠ أمتار فوق الأرض عند حافة منطقة الخدمة .

بر ٢٧٦ - عن محطة للخدمة المتنقلة فيما عدا الخدمة المتنقلة للطيران (OR) في الأقليم ١ ضمن نطاق التردد ١٠٤ - ١٠٨ ميجا هرتز فان على هذه الادارة أن تقبل عادة شدات المجالات الآتية المسيبة للتشويش :

١٨ - (٦٧/m) إذا كانت محطة الإذاعة الصوتية استقطاباً أفقياً .

(٦٧/m) إذا كانت محطة الإذاعة الصوتية تستخدم استقطاباً رأسياً أو مختلط . وفي حالة الاستقطاب المختلط فإنه تؤخذ في الاعتبار فقط المركبة الرئيسية للقدرة الفعالة المشعة الكلية من محطة الإذاعة الصوتية وذلك إذا كان في الأقل عشر (١٠) القدرة الفعالة المشعة الكلية ينطلق في المركبة الرئيسية .

وتطبق هذه الحدود عندما ينطبق تردد محطة الإذاعة الصوتية على تردد محطة الخدمة المتنقلة أما إذا لم ينطبقا فإن تسامحاً مناسباً يجب أن يؤخذ في الاعتبار (انظر الملحق ٥ ، الفصل ٢) .

تحسب شدات المجالات المسببة للتشويش بالطريقة الواردة في الملحق ٤ ، الفصل ٤ على ارتفاع ١٠ أمتار فوق الأرض عند موقع محطة القاعدة التي يفترض أنها تستخدم استقطاباً رأسياً .

٤٣٥ - عندما تتسلّم إدارة من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات رسالة تلكس وفقاً للمفهرين ٤٣٢ أو ٤٣٣ فإنه يمكنها أن تطلب من اللجنة الدولية اجراء حساب الزيادة في شدة المجال المستخدم الناتج من التعديل المقترح كما هو مبين في الفقرة ٤٣٧ المشار إليها أعلاه .

٤٣٦ - يمكن لأية إدارة أن تطلب من الإدارة المقترحة التعديل في الخطة معلومات إضافية تعتبرها ضرورية لحساب الزيادة في شدة المجال المستخدم . وبالمثل ، فإن الإدارة المقترحة التعديل يمكنها أن تطلب من أية إدارة ، يرجى الحصول على موافقتها ، معلومات إضافية تعتبرها ضرورية . وعلى سائر الادارات أن تخطر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بهذه الطلبات .

٤٣٧ - على كل إدارة ، ليست في موقف يمكنها من اعطاء موافقتها على التعديل المقترح عليها ، أن تبين مبرراتها وذلك خلال ١٠٠ يوم من تاريخ النشرة الأسبوعية المشار إليها في الفقرة ٤٣٧ (ج) .

٤٢٣ - بعد مضي سبعين يوما على صدور النشرة الأسبوعية المذكورة في الفقرتين ٤٢٢ أو ٤٢٣ (أ) ، تدعى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، برسالة تلكس ، كل ادارة لم تبلغ بعد قرارها ، أن تقوم بذلك ، وتحظرها بأنه في حالة عدم وصول ردتها خلال مهلة كلية قدرها ١٠٠ يوم بدءا من تاريخ صدور النشرة الأسبوعية سوف تعتبر موافقة على التعديل المقترح في الخطة . ويمكن تمديد هذه المهلة بمقدار ١٤ يوما لأية ادارة تطلب معلومات اضافية أو تطلب من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات القيام بدراسات تقنية .

٤٢٤ - اذا كان الخلاف ما زال قائما في نهاية مهلة ال ١٠٠ يوم (والتي يمكن أن تكون قد مدت بمقدار ١٤ يوما) ، فان اللجنة الدولية لتسجيل الترددات سوف تقوم بأية دراسة تطلبها منها هذه الادارات ، ثم تحظرها بنتيجة هذه الدراسة ، وتقدم لها التوصيات التي تراها لحل هذه المسألة .

٤٢٥ - يمكن لأية ادارة أن تطلب المساعدة من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في الحالات الآتية :

الحصول على موافقة ادارة أخرى .

تطبيق الاجراء المنوه عنه في هذه المادة في آية مرحلة من مراحله .

مباشرة الدراسات التقنية الخاصة بهذا الاجراء .

تطبيق الاجراء بالنسبة للادارات الأخرى .

٤٢٦ - تعليقات الادارات الأخرى :

٤٢٧ - عند تسلیم القسم الخاص من النشرة الأسبوعية الصادرة عن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات طبقا للفقرة ٤٢٦ ، يجوز للادارات أن ترسل تعليقاتها الى الادارة مقترحة التعديل سواء مباشرة أو عن طريق اللجنة الدولية .

وفي كل الأحوال فإن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات يجب أن تأخذ على بذلث .

٤٢ - كل ادارة لم تقم بابلاغ ملاحظاتها الى الادارة المعنية سواء مباشرة أو عن طريق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات خلال ١٠٠ يوم من تاريخ النشرة الأسبوعية المشار اليها في الفقرة ٤٢٧ (ج) تعتبر أنه ليس لها اعتراضات على التغيير المقترح . ويمكن تمديد هذه المهلة بمقدار ١٤ يوماً لأية ادارة تطلب معلومات اضافية أو تطلب من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات القيام بدراسات تقنية .

٤٣ - الغاء التخصيص :

عندما يلغى تخصيص مطابق لهذا الاتفاق بسبب تعديل أم لا (كما عند تغيير التردد) يجب على الادارة المعنية أن تخطر فوراً اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بهذا الالغاء ، وسوف تقوم اللجنة بدورها بنشر هذه المعلومة في القسم الخاص من النشرة الأسبوعية .

٤٤ - تحين الخطة :

٤٤١ - اذا حصلت ادارة على موافقة الادارات التي نشرت أسماؤها في القسم الخاص المشار اليه في الفقرتين ٤٢٧ و ٤٣٣ فإنه يمكنها أن تضع التخصيص الراهن في الخدمة . كما عليها أن تخطر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بالخصوص النهاية الموافق عليها للتخصيص بالإضافة إلى أسماء الادارات التي تم الحصول على موافقتها .

٤٤٢ - سوف تنشر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في القسم الخاص من نشرتها الأسبوعية المعلومة التي تتسلمه حسب نصوص الفقرتين ٤٢٩ و ٤٤١ وترفقها ، عند اللزوم ، بأسماء الادارات التي طبقت معها بنجاح أحكام هذه المادة . بالنسبة للأعضاء المتعاقدين فإن التخصيص المعنى سوف يستفيد من الوضع القانوني الذي لغيره من التخصيصات الواردة في الخطة .

٤٦ - سوف تحفظ الاجهة الدولية تسجيل الترددات بنسخة مرجعية محيينة من الخطة ، آخذة في الاعتبار أية تعديلات أو اضافات أو الغاءات تجوز قد تمت وفق الاجراء في هذه المادة .

٤٧ - سوف ينشر الأمين العام نسخة محيينة للخطة بشكل مناسب عندما تبرر الظروف ذلك . وعلى أية حال مرة كل ثلاث سنوات .

٤٨ - إزالة التشويشات الضارة :

إذا تسبب أي تعديل (بالرغم من أنه كان قد تم وفق ما جاء في أحكام هذه المادة) في إحداث تشويشات ضارة للخدمات الخاصة بالأعضاء المتعاقدين الآخرين فإن على الادارة التي قامت بهذا التعديل أن تتخذ الاجراء الضروري لازالة هذه التشويشات .

٤٩ - تسوية الخلافات :

إذا لم تتمكن الادارات المعنية من الوصول إلى اتفاق وذلك بعد تطبيق الاجراء المذكور في هذه المادة يمكنها أن تلجأ إلى الاجراء المذكور في المادة ٥ من الاتفاقية . هذا ويمكنها أيضاً بموافقة مشتركة أن تلجأ إلى البروتوكول الإضافي الاختياري التابع للاتفاقية .

(المادة ٥)

الملاعة مع خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية

٥١ - اعتبارات عامة :

٥١ - لقد عينت الخطة التي اعتمدتها المؤتمر حالات التشويش الكامن على محطات ملاحة الطيران اللاسلكية بعدد محدود من نقط القياس تختارها الادارات (انظر الملحق ٢ ، الفصل ٧) . وبالنسبة لحالات التشويش من الأنماط

ـ A₁, B₂, A₂, B₁ التي لم تحل ، فانها سوف تعالج بتطبيق الاجراءات المذكورة في الفقرة ٥٢٥ أدناه ، أما الحالات من النمط B فسوف تعالج بتطبيق الاجراءات المذكورة في الفقرة ٥٢٦ أدناه ، وفي كلا الحالتين ستكون المعالجة على أساس المعايير المعرفة في الملحق ٣ ، الفصل ٧ (انظر الملحق ٥) .

٥٢٦ - ان التخصيصات في الخطة التي قد تسبب تشوشا من أي نمط من هذه الأنماط بالنسبة لمحطات خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية قد عينت بالرموز التالية :

A₁/... تشويش من النمط ١

A₂/... تشويش من النمط ٢

B₂/... تشويش من النمط ٢

وتباعها رمز البلدان التي قد تتأثر فيها محطات خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية أو : .../B₁ تشويش من النمط ١

ينبع الخط المائل الأول رمز البلد الذي قد تتأثر فيه محطات خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية ، وعقب الخط الثاني تدرج رمز البلد التي تسهم محطات الاذاعة الصوتية فيها في هذا التشويش .

٥٢٧ - وضع الخطة حيز التنفيذ :

٥٢٧١ - التشويش من الأنماط B₂, A₂, A₁

٥٢٧١١ - قبل استخدام أي تخصيص في الخطة يحمل الرموز : .../A₁ أو .../A₂ أو .../B₂ يجب أن تقوم الادارة المسئولة عن محطة الاذاعة الصوتية باعلام ذلك الى الادارات المعنية المذكورة بعد هذا الرمز خلال ١٢٠ يوما على أقصى تقدير قبل تاريخ استخدام التخصيص مع ذكر التواريخ

(١) ملاحظة : لشرح هذه الرموز انظر النص الخاص بالمحظات في الخطة (الملحق ١) .

والشروط التي بموجبها تنوى محطة الإذاعة الصوتية القيام بارسالات تجريبية
للختبار .

٥ر٢١٤ - يجب أن توافق الادارات المعنية على التوازيع والمد والشروط
الخاصة بفترة الاختبار .

٥ر٢١٤ - يجب أن تتحقق الادارة التي تعمل في أراضيها محطة ملاحة
الطيران اللاسلكية من حالة التشویش الناتج عن الارسالات التجريبية . فلذا وجدت
هذه الادارة أن سوية التشویش تزيد عن السوية المذكورة في الملحق ٢ ،
الفصل ٧ يجب عليها حينئذ أن تخطر الادارة التي تعمل في أراضيها محطة
الإذاعة الصوتية .

فإذا لم تتم الموافقة بشأن سوية التشویش المؤثر على محطة ملاحة الطيران
اللاسلكية فيمكن التتحقق من هذه السوية عند نقط قياس آخر تحددها الادارة
المستوقة عن محطة ملاحة الطيران اللاسلكية . فلذا كانت هذه السوية ما زالت
في هذه النماط الجديدة تزيد عن السوية المذكورة في الملحق ٢ ، الفصل ٧
عندئذ يجب اخطار الادارة التي تعمل في أراضيها محطة الإذاعة الصوتية مع
ارسال صورة من هذا الاخطار الى اللجنة الدولية تسجيل الترددات .

٥ر٢١٤ - يتحتم على الادارة التي تصملي في أراضيها محطة الإذاعة
الصوتية أن تقرر في الحال وسائل مناسبة لتخفيض التشویش بالنسبة لمحطة
ملاحة الطيران اللاسلكية إلى السوية المذكورة في الملحق ٢ ، الفصل ٧ أو إلى
أقل منها .

٥ر٢١٤ - إذا كانت الادارات المعنية ، بالرغم من التطبيق الكامل للوسائل
سابقة الذكر ، تخفق في الوصول إلى اتفاق ، وإذا أظهر الاختبار التجاري
للرسالة أن تشغيل محطة الإذاعة الصوتية يسبب قعلاً تشوشاً ضاراً لمحطة ملاحة
الطيران اللاسلكية فيجب حينئذ ألا توضع محطة الإذاعة الصوتية في الخدمة .
ومن ناحية أخرى فإن هذا التضييق بالرغم من أنه ليس مستخدماً يجب أن يحتفظ
بوضعه القانوني بالنسبة للتخصيصات الأخرى في الخطة .

٥٢٢٥ - عند تبليغ أي تخصيص لمحطة إذاعة صوتية وفق ما جاء في المادة ٧ من هذا الاتفاق فإن الادارة المسئولة عن هذه المحطة يجب أن تشير إلى موافقة الادارة المعنية بعد الرموز ... A₁/.../A₂ أو .../B₁/.../B₂

٥٢٢٦ - التشویش من النمط B₁

٥٢٢٧ - اذا كانت كل محطات الاذاعة الصوتية المساهمة في حالة عدم الملاعنة تخص الدولة التي تعمل فيها محطة ملاحة الطيران الاسلامية فان هذه الحالة يجب أن تحل على المستوى الوظيفي . تقوم اللجنة الدولية تسجيل الترددات بتقديم المساعدة اللازمة للدولة المعنية اذا كانت لا تستطيع حل الحالة بنفسها .

٥٢٢٨ - اذا كانت كل محطات الاذاعة الصوتية المساهمة في حالة عدم الملاعنة « كمشوشات رئيسية » (١) ، تخص البلد الذي يشغل محطة ملاحة الطيران الاسلامية فان هذه الحالة يجب أن تعالج طبقاً للفقرة ٥٢٢٧ بعد تطبيق الفقرة ٥٢٢٩، بالنسبة لمحطة الاذاعة الأجنبية المساهمة في حالة عدم الملاعنة « كمشوشات ثانوية » .

٥٢٢٩ - قبل وضع تخصيص في الخطة موضع التنفيذ يحمل الرمز .../B₁/.../... يجب على الادارة المسئولة عن محطة الاذاعة الصوتية أن تستشير كل الادارات التي قد تعانى محطاتها من التشویش مشيرة الى التاريخ الذي سوف يبدأ فيه تنفيذ هذا التخصيص .

٥٢٣٠ - كل ادارة تساهمن بمحطات الاذاعة الصوتية فيها في حالة عدم الملاعنة يجب أن تخفض - في اتجاه نقطة الاختبار المأجوبة بعين الاعتبار - من القدرة الفعالة المشعة من هذه المحطات ، حيث يكون لهذا ممكناً بدون تخفيض منطقة الخدمة لهذه المحطات .

٥٢٣١ - اذا كان هذا غير كاف ، فان على الادارات المعنية أن تقرر وسائل مناسبة يتفق عليها حتى يمكن تجنب التشویش B₁ .

(١) انظر الفقرة رقم ٥٢٢٥

٥٢٢ر٦ - في حالة عدم الاتفاق ، فإنه يمكن اللجوء إلى الوسائل التالية :

(أ) تخفيض قدرة كل محطات الإذاعة الصوتية المساهمة في عدم الملاعة في اتجاه نقطة الاختبار المعتبرة (بتخفيض قدرة الخروج لجهاز الارسال أو بتخفيض القدرة الفعالة المشعة من هوائي ذي رسم بيانى مناسب أو من كليهما) .

(ب) البحث عن تردد بديل لاحدى محطات الإذاعة الصوتية .

(ج) وفي الحالات الاستثنائية ببحث عن تردد بديل لمحطة ملاحة الطيران اللاسلكية .

ان البنود من «أ» الى «ج» لم ترتق بالأولوية ، والاجراء الأنسب يتوقف على نوع انحالة .

٥٢٢ر٧ - اذا كانت الادارات المعنية ، بالرغم من التطبيق الكامل للوسائل المذكورة آنفا ، تتحقق في الوصول الى اتفاق فان تشغيل أي تخصيص لإذاعة صوتية مساهمة في هذا التشويش سوف يكون موضوعا لارسالات تجريبية للاختبار تتم حسبما هو وارد في الفقرات ٥٢١ر١ الى ٥٢١ر٣ المذكورة أعلاه .

اذا كانت هذه الارسالات التجريبية للاختبار تظهر أن تشغيل التخصيصات الاذاعي تحت الاختبار يسبب سوية تشويش لمحطة ملاحة الطيران اللاسلكية المعنية أكبر من المذكورة في الفصل ٧ من الملحق ٢ فان الادارة المسئولة عن تخصيص الاذاعة الصوتية أن تقرر فورا الوسائل الازمة لتخفيض التشويش على محطة ملاحة الطيران اللاسلكية الى السوية المذكورة في الفصل ٧ من الملحق ٢ أو الى أقل منها . فاذا لم يكن هذا ممكنا فانه يمكن الأخذ في الاعتبار الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان التخصيص المطلوب تشغيله يخص ادارة لها أكثر من تخصص واحد مساهم في هذا التشويش فعلى هذه الادارة أن تقرر أي هذه التخصيصات يجب ألا يعمل . ومع ذلك فان هذا التخصيص ، بالرغم من عدم تشغيله ، يجب أن يحتفظ بوضعه القانوني بالنسبة لكل التخصيصات الأخرى في الخطة .

(ب) اذا كانت محطات الاذاعة الصوتية المساهمة في هذا التشویش تختص ادارات مختلفة فان محطة الاذاعة الصوتية التي يخطط لتشغيل تخصيصها يجب الا توضع في الخدمة . و مع ذلك فان هذا التخصيص، بالرغم من عدم تشغيله ، يجب ان يحتفظ بوضعه القانوني بالنسبة للتخصيصات الأخرى في الخطة .

٥٢٦ - عند التبليغ عن التخصيص الخاص بمحطة اذاعة صوتية وفقا لما جاء في المادة ٧ من هذا الاتفاق فان على الادارة المسؤولة عن هذه المحطة ان تشير الى موافقة الادارات التي قد تعاني محطاتها من هذا التشویش .

٥٢٧ - في هذه الأحكام ، يعرف المشوش الرئيسي على أنه محطة اذاعة صوتية ذات قدرة تساوى أو تزيد عن قيمة الوصل عند المدخل المستقبل ملاحة طيران لاسلكية موضوع عند نقطة القياس . كما يعرف المشوش الثانوي على أنه محطة اذاعة صوتية ذات قدرة تساوى أو تزيد عن قيمة القطع ، ولكن أقل من قيمة الوصل وذلك عند المدخل المستقبل ملاحة طيران لاسلكية موضوع عند نقطة القياس (اظر الملحق ٢ ، الفصل ٧) .

٥٣٠ - تعديلات في الخطة :

٥٣١ - ان أية ادارة ترغب في اجراء تعديل على الخطة يجب أن تحصل على موافقة أية ادارة أخرى قد تتأثر محطات ملاحة الطيران اللاسلكية فيها .

٥٣٢ - قد تتأثر محطات ملاحة الطيران اللاسلكية لأية ادارة اذا كانت المسافة من محطة الاذاعة المعنية الى اقرب نقطة على حدود هذا البلد أقل من الحد المبين في الملحق ٤ ، الفصل ٣

٥٣٣ - يجب أن توافق الادارات المعنية على المعايير والطرق الواجب استخدامها مع الأخذ في الاعتبار تلك المعايير التي طورت أثناء المؤتمرات (اظر الملحق ٢) .

وأن تستخدم المخطة والقوائم المحبنة الخاصة بمحطات ملاحة الطيران اللاسلكية بالإضافة إلى آية معها تظهر في أحد التوصيات المناسبة للجنة الاستشارية الدولية للراadio •

٥٣؛ - يمكن أن تطلب الادارات من اللجنة الاستشارية الدولية تسجيل الترددات مباشرة التنسيق نيابة عنها ، وكذلك اجراء آية حسابات مطلوبة لحماية محطات ملاحة الطيران اللاسلكية شريطة أن توفر هذه الادارات المعلومات اللازمة الى اللجنة الاستشارية الدولية تسجيل الترددات .

(المادة ٦)

التنسيق المتواصل للتخصيصات الموجودة في تذليل الخطة

٦١ - ان الحاجات الخاصة بالتخصيصات التي تسبب للتخصيصات الأخرى شدة مجال مشوه أعلى من $60 \mu\text{V/m}$ و التي لم تتوفر لها جميع الموافقات اللازمة أثناء المؤتمر ، موجودة في تذليل المخطة ، وسوف تظل في هذا التذليل حتى ١ يوليو ١٩٩٢ ، وعلى نحو استثنائي وبناء على طلب ادارة واحدة معينة أو أكثر فان التخصيص يمكن أن يظل في التذليل حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ ، على أن ترسل صورة عن هذا الطلب إلى اللجنة الدولية تسجيل الترددات .

٦٢ - وحتى موعد التواريف الواردة في الفقرة ٦١ أعلاه يبقى لهذه التخصيصات الوضع القانوني الذي تتمتع به آية تخصيصات أخرى في المخطة من حيث تطبيق الأحكام المذكورة في المادة ٤

٦٣ - يجب أن تتبع الادارات تنسيق هذه التخصيصات ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الجغرافية والعوامل الأخرى ذات الصلة طالما توفر المعطيات اللازمة لذلك ، وأن تخطر اللجنة الدولية تسجيل الترددات بالموافقات التي يتم الحصول عليها .

٦ر: - عندما تجده اللجنة الدولية لتسجيل الترددات :

إذا كل المواقف الضرورية قد تم الحصول عليها ، أو
ان التخصيص الموجود في تذيل الخطة قد تعديل بحيث أن شدة مجاله المشوّه
المؤثر على المطارات في الادارات التي ما زالت موافقها متوقرة ، قد صارت
مساوية الى ٦٠ dB (V/m) أو أقل .

يكون عليها أن تنشر التخصيص المعنى في القسم الخاص من نشرتها
الأسبوعية وأن تنقله إلى الجزء المناسب في الخطة .

٦ر٥ - وعند تطبيق المادة ٤ ، تعتبر شدة المجال المستخدم المرجعي :

بالنسبة للتخصيص الوارد في الجزء ١ أو الجزء ٢ من الخطة هي شدة
المجال المستخدم الناتج عن التخصيصات الأخرى المدرجة في هذه الأجزاء نفسها
من الخطة .

وبالنسبة للتخصيص الموجود في التذيل ، هي شدة المجال المستخدم الناتج
عن كل التخصيصات التي ترد في الخطة وفي تذيلها .

٦ر٦ - يجب في كل مرة ينقل فيها تخصيص من التذيل إلى القسم المناسب
في الخطة ، أن يعاد حساب شدة المجال المستخدم المرجعي للمطارات المعنية ،
وأن تستخدم النتيجة الحاصلة في تطبيق الأحكام الخاصة في المادة ٤

(المادة ٧)

التبليغ عن التخصيصات الترددية

٦ر١ - في كل مرة تقترح ادارة من عضو متعاقد بأنها ستقوم باستخدام
تخصيص ترددى وفقا لهذا الاتفاق فانها ستبلغ اللجنة الدولية لتسجيل الترددات
بذلك وفقا لأحكام المادة ١٢ من لوائح الراديو ، (اظر كذلك المادة ٥ من
هذا الاتفاق والقرارين رقمى ٣٢ و ٣٣) .

٢٧ - بالنسبة للعلاقات بين الأعضاء المتعاقدين فإن التخصيصات الترددية التي يتم استخدامها على هذا الشكل وتسجل في السجل الأساسي الدولي للت增添了 ستتمتع بنفس الوضع القانوني بعض النظر عن تاريخ دخولها الخدمة .

(المادة ٨)

الانضمام إلى الاتفاق

٢٨ - أي عضو في الاتحاد في منطقة التخطيط ، ولم يوقع على الاتفاق ، يجوز له أن ينضم إليه في أي وقت وذلك بأن يودع أدلة الانضمام لدى الأمين العام الذي سيقوم بدوره فوراً بالخطار بقية أعضاء الاتحاد . يتم الانضمام إلى الاتفاق دون تحفظ ويمتد إلى الخطة في وضعها الراهن وقت طلب الانضمام .

٢٩ - سبكون الانضمام إلى الاتفاق ساري المفعول من تاريخ استلام الأمين العام لأدلة الانضمام .

(المادة ٩)

مجال تطبيق الاتفاق

٣٠ - إن الاتفاق يلزم الأعضاء المتعاقدين في علاقاتهم المتبادلة ، ولا يلزمهم بالنسبة للأعضاء غير المتعاقدين (١) .

٣١ - إذا أبدى أي عضو متعاقد بعض التحفظات بشأن تطبيق أحد أحكام هذا الاتفاق ، فإن الأعضاء المتعاقدين الآخرين غير مطالبين بمراعاة ذلك الحكم في علاقاتهم مع العضو صاحب التحفظات .

(المادة ١٠)

الموافقة على الاتفاق

٣٢ - على الأعضاء الموقعين على الاتفاق أن يلغوا موافقتهم على الاتفاق

(١) بالنسبة للعلاقات مع الأعضاء غير المتعاقدين فيما يخص النطاق ١٠٠-١٠٨ ميجا هرتز انظر المادة ٣ من هذا الاتفاق (انظر كذلك القرار ٤ والتوصية رقم ١) .

في أسرع وقت ممكن إلى الأمين العام الذي سيقوم بدوره في الحال بتبيين الأعضاء الآخرين .

(المادة ١١)

تفتر الاتفاق

١١١ - يمكن لأى عضو متعاقد أن ينقض هذا الاتفاق في أى وقت على أن يبلغ الأمين العام بذلك الذي سيقوم بدوره بتبيين أعضاء الاتحاد الآخرين .

١١٢ - سيسرى مفعول النقض بعد عام من استلام الأمين العام بلاغ النقض .

١١٣ - عند سريان النقض تقوم الملجنة الدولية لتسجيل الترددات بضبط التخصيصات في النطاق ٥٨٧ - ١٠٨ ميجا هرتز من الخطة ، والتي كانت قد أدخلت في سجل الترددات باسم العضو الناقض للاتفاق (انظر التوصية رقم ١) .

(المادة ١٢)

إعادة النظر في الاتفاق

١٢١ - لا تتم إعادة النظر في الاتفاق إلا في مؤتمر إداري للراديو مؤهل يعقد وفقا للإجراءات الموسوع في الاتفاقية ويدعى إليه في الأقل كل أعضاء الاتحاد في منطقة التخطيط .

(المادة ١٣)

سريان الاتفاق ومدته

١٣١ - سيكون هذا الاتفاق ساريا من أول يوليو ١٩٨٧ في الساعة ٠٠,٠١ UTC (التوقيت العالمي المنسق) .

١٣٢ - في هذا التاريخ ، وفيما عدا المحطات العاملة وفقا للرقم ٣٤٢ من لوائح الراديو ، يجب أن تتوقف عن الإرسال كل محطات الإذاعة الصوتية العاملة على تخصيصات تردديّة غير واردة في الجزاير ١ و ٢ من الخطة المشار إليها

في المادة ٣ الفقرة ١٣ ، ولا يمكن لهذه المحطات معاودة الارسال الا بعد حصولها على الموافقات الازمة .

١٣ - لقد وضع هذا الاتفاق والخطة الملحة به بهدف تلبية حاجات الخدمة الاذاعية الصوتية في النطاق الترددى ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرتز لمدة عشرين سنة من تاريخ سريان هذا الاتفاق .

١٤ - هذا الاتفاق سيكون ساريا حتى يعاد النظر فيه وفقا للمادة ١٣

أثباتاً لذلك فقد قام الموقعون المفوضون عن أعضاء الاتحاد المذكورين أعلاه ، نيابة عن السلطات المختصة في بلدانهم ، بالتوقيع على هذا الاتفاق في نسخة واحدة حررت باللغات الانجليزية ، والعربية ، والاسبانية ، والروسية ، والفرنسية ، وفي حالة الخلاف يكون النص الفرنسي هو المرجع الموثوق به . تظل هذه النسخة مودعة في محفوظات الاتحاد على أن يرسل الأمين العام نسخة واحدة مصدقاً عليها طبق الأصل لكل عضو في الاتحاد في منطقة التخطيط .

تم في جنيف ، ٧ ديسمبر ١٩٨٤

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

M. AKBAR KHERAD

MIR AZIZULLAH BURHANI

عن جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية :

RIFAT KRYEZIU

PANDELI PAPALILO

FREDERIK KOTE

GARIP PALUSHI

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

N. BOUHIRED

N. HOUYOU

R. BOUNAB

M. DERRAGUI

M. MEHNI

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ERWIN SAUERMANN

KLAUS OLMS

عن جمهورية أنجولا الشعبية :

JOAO PEDRO LUBANZA

JOSE ALVES SARAIVA

عن المملكة العربية السعودية :

SULEIMAN M. GHANDOURAH

HABEEB K. ALSHANKITI

SAED A. ALGHAMDI AL-FARHA

SAUD A. ALRASHEED

YOUSEF S. ALDEHAIM

MOHAMMAD H. ABDULMOHSIN

ABDULRAHMAN A. ALYAMI

عن النمسا :

LETTNER G.

PRULL F.

عن بلجيكا :

TASTENOY R.

GEWILLIG M.

HAUSEUX R.

عن جمهورية بنين الشعبية :

B. AGNAN

عن جمهورية الاشتراكية السوفياتية لبيولوروسيا :

V. GREKOV

عن جمهورية بتسوانا :

JOSEPH MODIMOETSHO BVOSIE SEKETE

HABUJI SOSOME

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

YANEV YANKO

عن بركينا فاسو :

KABA YOUSSEOUF

ONADIA L. RAPHAEL

عن جمهورية الكاميرون :

YANZE EMMANUEL

SONFACK PIERRE

MELONGO BISSO JACOB

عن جمهورية قبرص :

PAUL T. ASTREOS

R. MICHAELIDES

ANDREAS MICHAELIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

SABINO MAFFEO

PIER VINCENZO GIUDICI

عن جمهورية الكنغو الشعبية :

POUEBA PAUL ALBERT

عن جمهورية ساحل العاج :

TIEMELE KOUANDECHARLES
COULIBALY ADAMA
NGUESSAN KOFFI EUGENE
YAO KOUAKOU JEAN-BAPTISTE

عن الدنمارك :

JORN BACH
ARNE FOXMAN
J.A. HEEGAARD
JORGEN ANDERSEN
JORGEN WEBER

عن جمهورية مصر العربية :

M. FAWZY YASSIN
OLFAT A. SHAWKAT
MAHMOUD ABDEL WANIS KABEIL

عن إسبانيا :

FRANCISCO VIRSEDA BARCA
PASCUAL MENENDEZ
FRANCISCO MOLINA NEGRO
LORENZO CHAMORRO SANTA CRUZ

عن فنلندا :

K. TERÄSVUO
CHRISTER NYKOPP

عن فرنسا :

P. H. GASCHIGNARD
H. BERTHOD

عن الجمهورية الغابونية :

IMOUNGA FRANCIS
LEGNONGO JULES

عن اليونان :

C. HAGER
A. KASMAS
TH. KOKOSSIS
D. ANGELOGIANNIS

عن جمهورية غينيا :

MAMADOU SALIOU DIALLO
ABDALLAH CAMARA

عن الجمهورية الشعبية الهنغارية :

VALTER FERENC
HORVATH LAJOS

عن جمهورية ايران الاسلامية :

KAVOUSS ARASTEH MOGHADDAM
BARZEGAR-MARVASTI HOSSEIN
YAGHOOB ASLANI BALICINI

عن جمهورية العراق :

KHALID AMIN
N. Y. ABACHI
A. M HINDI

عن ارلاندا :

SEAMUS MORAN
THOMAS A. DEMPSEY
MICHAEL J. C.CURLEY

عن دولة اسرائيل :

E. NISSIM

J. NITSAN

عن ايطاليا :

A. PETTI

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

OSAMA ASFOURA

عن جمهورية كينيا :

JOED NGARUIYA

ISAAC N. ODUNDO

J. P. KIMANI

STEPHEN M. CHALLO

عن دولة الكويت :

JAWAD A. ALMAZEEDI

ABDUL AZIZ M. S. AL-FURAIHI

ABDULWAHAB ALI ALSUNAIN

عن مملكة لوزوطو :

F. L. LETELE

عن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

WALID A. LUTFI

ALI MOHAMED ENAYLI

SALEM ABDALHADE SALEM

MOHAMED SALEH ALSABEY

MOKTAR A. ABUSHAAALA

SAADALLA A. BENSAUD

ABDURRAZAGH ALI LAKLUK

KHALIFA Y. GOUGILAH

YOUSSEF S. MEGIRAB

عن امارة ليشتنشتاين :

Le Comte M.VON LEDEBUR

عن لوكسمبورج :

M. HEINEN

عن جمهورية مالى :

TRAORE DIADIE

عن جمهورية مالطا :

ALFRED FALZON

JOSEPH BARTOLO

ANTHONY VELLA

ALEXANDER BONNICI

عن المملكة المغربية :

ALI SKALLI

MOHAMMED HAMMOUDA

AHMED TOUMI

عن موناكو :

CESAR SOLAMITO

عن جمهورية منغوليا الشعبية :

SH. YUMJAV

عن النرويج :

THORMOD BØE

TORE ØVENSEN

عن سلطنة عمان :

HAMED YAHYA AL-KINDY

عن جمهورية أوغندا :

HAMALA YONA

عن مملكة هولندا :

F. R. NEUBAUER
H. K. DE ZWART

- عن جمهورية بولونيا الشعبية :

J. FAJKOWSKI

عن البرتغال :

FERNÃO MANUEL HOMEM DE GOUVEIA FAVILA VIEIRA
JOAQUIM FERNANDES PATRICIO
DURVAL DE LUCENA BELTRÃO DE CARVALHO

عن دولة قطر :

ABDULLA AHMED AL-MOHANAD
AHMAD AL-SOUJ

عن الجمهورية العربية السورية :

BARA MICHEL

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

HANS-J. HAMMER

عن جمهورية أكراانيا الاشتراكية السوفياتية :

YOURI MALKO

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

ANDREI CHIRICA

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

ALAN MARSHALL
R. A. BEDFORD
G. J. PHILLIPS
G. C. STEMP
ALFRED L. WITHAM

عن جمهورية سانت مارين :

PIETRO GIACOMINI

IVO GRANDONI

عن جمهورية السنغال :

ABOUBAKARY NDIONGUE

عن ألمانيا :

PERCY PETTERSSON

BERTIL OLSTRUP

عن السفارة السويسرية :

STEFFEN CHARLES

SCHWARZ ERNST

عن مملكة سوازيلاند :

CYPRIAN SIPHO MOTSA

عن جمهورية تنزانيا الاتحادية :

ELIAH ALI HIMA MKONGWE

عن جمهورية تشاد :

HAMID KANTE

BENDOLEM TABA

عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية :

JIRA JIRI

عن الجمهورية التوجولية :

GNASSOUNOU-AKPA KOUASSI ELE

AKPAKI KOFFI OSSANDJOU

عن تونس :

CHAFFAI MONGI

BCHINI MOHAMED SALEM

BETTAIEB BECHIR

عن تركيا :

HAYRETTIN GRSOY

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

A.ISAEV

عن الجمهورية العربية اليمنية :

ABDULLAH MOHAMED FARHAN

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

MOHAMED ALI AZZANI

عن جمهورية يوجوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

ANDREJ GRAHOR

DRASKO MARIN

عن جمهورية زامبيا :

CHURCHILL FLOYD MUTALE

عن جمهورية زيمبابوى :

D. WOODWARD

الصفحات من ٢١ إلى ٨٠ تشتمل على ملاحق تتضمن معطيات تقنية وهي عبارة عن تعريفات ومعايير هندسية خاصة بال نطاق ٥٨٧ - ١٠٨ - ١٠٩ ميجا هيرتز وقد وضعت على أساسها الخطة الهندسية وتستخدم للتنسيق بين الادارات الدولية ، ويمكن الرجوع إليها بالوثائق المحفوظة لدى رئاسة الهوائيات واتشار الموجات والاستماع الفنى بقطاع الهندسة الاذاعية باتحاد الاذاعة والتليفزيون .

البروتوكول النهائي(١)

يسجل المندوبون الموقعون أدناه ، عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) ، التصريحات التالية التي أدللت بها الوفود الموقعة .

(١) ملاحظة الامانة العامة : ترتيب نصوص البروتوكول النهائي حسب الترتيب الزمني لأبداعها . وترتيب هذه النصوص في الفهرس حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لانتماء البلدان .

رقم ١

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية غينيا :

يحتفظ وفد جمهورية غينيا ، عند التوقيع على الوثائق الختامية للسؤال المرادى الإقليمى لتخفيض الإذاعة الصوتية على الموجات المترية ، بحق حكومته فى اتخاذ كل الاجراءات التى قد تراها ضرورية لحماية مصالحها فى حالة عدم التزام بعض أعضاء الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها .

رقم ٢

(الأصل بالأسبانية)

عن إسبانيا :

يعانى الوفد الإسبانى باسم حكومته ، بشأن القرار رقم ٣ ، أنه طبقا لأحكام لواحة الراديو المعمول بها ، تعطى الأولوية ، من أجل إقامة خطوط الترددات ، للخدمات الأولية ، أى لخدمة الإذاعة فى الحالة التى يرجع إليها التصريح الحالى ، على غيرها من الخدمات المسماة التى تستخدمن نطاق الترددات نفسه استخداما مشتركا .

لا أن الإدارة الإسبانية سوف تسعى للتخفيف ، و إذا أمكن ، لتجنب المشاكل التى قد تنتج من وضع تخصيصات التردد لمحطات الإذاعة الإسبانية المدونة فى الخطة قيد الخدمة ، ازاء تخصيصات الخدمات المسماة بها التى تستخدم نفس نطاق الترددات استخداما مشتركا . سوف تقيم الإدارة الإسبانية لهذا الغرض الاتصالات والاتفاقات الثنائية الالازمة .

رقم ٣

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية تشاد :

لقد ظهر في الوثائقين ٢٠٩ و ١٩٠ (مشروع الخطة) وجود محطات ليبية
تقع أحدها منها داخل أراضي بلدنا .

<u>اسم المحطة</u>	<u>الحدود</u>
	(أ) وثيقة ٢٠٩
ABI SOMA	017 E 55—21 N 10
ARBI	017 E 30—22 N 00
BINI ARDI	024 E 00—19 N 00
BODAY	017 E 10—21 N 40
	(ب) وثيقة ١٩٠ (مشروع الخطة)
URI	019 E 15—21 N 35
UZU	017 E 24—21 N 49

إن التوايا الليبية الخاصة بالشريط الأرضي Aozou معروفة لدى العالم
أجمع، وهذا ما يفسر طلب ليبيا تخصيصات للأماكن الموجودة فيها هذه المحطات.

ولحين إثبات عكس ذلك، يظل الشريط الأرضي Aozou جزءاً لا يتجزأ
من الأرضي التشادية، وتشهد على ذلك خريطة تشاد لدى الأمم المتحدة ولدى
منظمة الوحدة الأفريقية ولدى جميع المنظمات الدولية .

تعبر جمهورية تونس عن تحفظها الشديد بشأن احداثيات هذه المحطات .

رقم ٤

(الأصل بالانكليزية)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية والاشترافية :

يعلن وفد ليبيا عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الحالى عدم اعتراضه بحق وفد جمهورية تونس أن يسجل في الخطة تخصيصات المحطات المبينة احداثياتها أدناه لأنها توجد في الأراضي الليبية :

1 — F	021 E 49 — 20 N 04
2 — G	023 E 26 — 19 N 41
3 — Mezafeh	015 E 16 — 23 N 05
4 — E	020 E 37 — 20 N 21
5 — Aozou	017 E 25 — 21 N 50

رقم ٥

(الأصل بالانكليزية)

الكونفدرالية السويسرية :

يعتبر الوفد المذكور أعلاه بحق حكومة الكونفدرالية السويسرية في اتخاذ الاجراءات كافة التي قد تراها ضرورية لحماية مصالح خدماتها الاعلامية وخدماتها الأخرى في الاتصالات وذلك في الحالة التي لا يحترم فيها أحد الاعضاء الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الحالى ، وكذلك اذا كانت التحفظات أو التدابير التي تقدم بها بلدان أخرى تعوق حسن تشغيل خدمات اتصالاتها .

رقم ٦

(الأصل بالفرنسية)

عن المملكة المغربية :

تعتبر مدینتا سبتة وملیلية وكذلك المناطق التابعة لها جزءا لا يتجزأ من أراضي المملكة المغربية .

وبالتالي تقدم الادارة المغربية كل التحفظات لثلا تسجل في الصنطة تخصيصات بالاذاعة الصوتية باسم اسبانيا في الأراضي المذكورة أعلاه .

ولا يمثل التوقيع على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، بأى حال من الأحوال ، اعترافا بالسيادة الأساسية على هذه الأراضي .

رقم ٧

(الأصل بالإنجليزية)

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية ايران الاسلامية ، جمهورية العراق ، المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المملكة المغربية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

تصريح وفود البلدان ، المذكورة أعلاه ، المشاركة في المؤتمر الاداري الاقليمي لتنظيم الاذاعة الصوتية في نطاق الموجات المترية (الإقليم ١ وجاء من الإقليم ٣) (جنيف، ١٩٨٤) أن التوقيع أو التصديق المحتمل لحكوماتهم أو لسلطاتهم المختصة على الوثائق الختامية للمؤتمر الحالى ، ليست لها أية قيمة فيما يختص بالكيان الصهيوني المذكور في الملحق من الاتفاقية تحت الاسم المزعوم اسرائيل ولا يعني بأى شكل كان اعترافا به .

رقم ٨

(الأصل بالإنكليزية)

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

بعد الملاحظة بأن الرمز "D" يستخدم لتسجيل تخصيصات تردد برلين (الغربي) في الخطة الملحة بالاتفاق (جنيف، ١٩٨٤)، وبما أن برلين (الغربي) لا تمثل جزءاً لا يتجزأ من جمهورية ألمانيا الاتحادية ويجب ألا تكون تحت حكمها طبقاً للاتفاق الرابع المبرم في ٣ سبتمبر ١٩٧١، يعلن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن بلده لن يعترض بتخصيصات تردد برلين (الغربي) إلا إذا سجلت في الخطة طبقاً للاتفاق الرابع.

رقم ٩

(الأصل بالإنكليزية)

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

باعتبار أن النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميجاهرتز يستخدم حالياً وسوف يستخدم مستقبلاً في اتحاد السوفياتي للإذاعة التليفزيونية على كل أراضيه طبقاً للوائح الراديو، وبملاحظة وجود تخصيصات تردد في الخطة وفي التذييل المرافق، لمحطات الإذاعة الصوتية في إيران ضمن النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميجاهرتز التي يمكنها أن تحدث تشويشات ضارة لمحطات تليفزيون اتحاد السوفياتي العاملة أو المخططة في منطقة التنسيق مع إيران والتي لم يجر تنسيق بشأنها مع اتحاد السوفياتي، يعلن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عدم اعتراضه بتخصيصات التردد المذكورة أعلاه لمحطات الإذاعة الصوتية في إيران ضمن النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميجاهرتز في منطقة التنسيق مع اتحاد السوفياتي وأن هذه التخصيصات لا يمكن أن تسجل في الخطة إلا بعد التنسيق مع اتحاد السوفياتي وأن هذه التخصيصات لا يمكن أن تسجل في الخطة إلا بعد التنسيق مع اتحاد السوفياتي .

رقم ١٠

(الأصل بالإنكليزية)

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عند التوقيع على الوثائق الختامية الحالية أنه يحتفظ بحق اتخاذ الاجراءات الازمة لحماية مصالحه في حالة عدم امتثال الدول الأخرى لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات وللوائح الراديوي ونحوها الختامية لهذا المؤتمر أو في حالة المساس بحقوق سيادة الاتحاد السوفياتي في حماية خدمات إذاعته الصوتية والتليفزيونية على الموجات المترية بشكل اتردد .

رقم ١١

(الأصل بالفرنسية)

عن البرتغال :

يحتفظ وفد البرتغال بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم امتثال بعض الاعضاء لأحكام الاتفاق والخطوة الناتجة عن هذا المؤتمر أو اذا كانت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى قد تعرقل حسن تشغيل خدماتها الملسلكية .

البرتوكول النهائي ١٢

رقم ١٢

(الأصل بالإنكليزية)

عن جمهورية بتسوانا ، جمهورية كينيا ، مملكة لوزوطسو ، جمهورية أوغندا ، مملكة سوازيلاند ، جمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوى .

ان وفود البلدان المذكورة أعلاه :

بعد ملاحظتها .

أن الخطة المبينة في الوثائق الختامية تشمل التخصيصات الخاصة بجمهورية
جنوب إفريقيا .

تشرح :

بأن توقيع وفود البلدان المذكورة أعلاه على الوثائق الختامية للمؤتمر
الإداري الإقليمي لتنظيم الإذاعة الصوتية على الموجات المترية (جينيف ، ١٩٨٤)
لا يعني اعترافاً بسياسة التفرقة العنصرية التي يمارسها هذا البلد والتي تراها
الوفود دينية وغير إنسانية وغير مقبولة وبالتالي ترفضها .

رقم ١٣

(الأصل بالفرنسية)

عن بركينا فاسو

يحتفظ وفد بركينا فاسو لدى المؤتمر الإداري الإقليمي لتنظيم الإذاعة
الصوتية على الموجات المترية (الإقليم ١ وجاء من الإقليم ٣) (جينيف ، ١٩٨٤)
بحق حكومته في أن تتعرض ، إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية مصالحها ، على كل
الاتفاق العالى أو على جزء منه .

الوطن أو الموت ، سوف تنتصر .

رقم ١٤

(الأصل بالإنكليزية)

عن مملكة سوازيلاند

يحتفظ وفد مملكة سوازيلاند بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات التي قد
تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم امتثال عضو ما للأحكام المنصوص
عليها في الاتفاق الإقليمي أو في خطة الترددات المخصصة لخدمات الإذاعة الصوتية
بتشكيل التردد في الإقليم ١ وجاء من الإقليم ٣ المصاحبة للاتفاق (جينيف ، ١٩٨٤)
أو في الملحقات أو البروتوكولات المرفقة به أو أيضاً إذا كانت التحفظات التي أبدتها

بلدان أخرى قد تعرقل حسن تشغيل خدماتها الإذاعية الصوتية بتشكيل التردد وخدمات أخرى تعمل في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرتز وتتضمنها الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخفيض الإذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) .

رقم ١٥

(الأصل بالإنكليزية)

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

(أ)

يحتفظ وفد جمهورية تنزانيا المتحدة لحكومته بحق اتخاذ كل الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الأعضاء للاتفاق أو للاحقاته أو للبروتوكولات المرفقة به ، أو إذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل حسن تشغيل خدمات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد في نطاق الموجات المترية لجمهورية تنزانيا المتحدة .

البروتوكول النهائي ١٦

(ب)

يرفض وفده جمهورية تنزانيا المتحدة بشدة ادخال تخصيصات نظام جمهورية جنوب أفريقيا العنصري في خطة جنيف (١٩٨٤) ويصر على أن يصرح أن حكومته يجب ألا تعترض بأى شكل متعاقدة على الالتزامات تجاه هذا النظام .

رقم ١٦

(الأصل بالإنكليزية)

عن جمهورية زامبيا

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخفيض الإذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) :

١ - يصرح وفد جمهورية زامبيا أنه يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الأعضاء لأحكام الاتفاق وملحقاته والبروتوكولات المرفقة به أو أيضاً في حالة تقديم بلدان أخرى تحفظات تعرقل حسن تشغيل خدمات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد وكذلك خدماتها الأخرى في النطاق ٥٨٧ - ١٠٨ ميجاهرتز المبينة في الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيض الإذاعة الصوتية على الموجات المتربعة (جنيف ٢ ١٩٨٤) .

٢ - عنده ملاحظة وفد جمهورية زامبيا أن الخطة المبينة في الوثائق الختامية تشمل على تخصيصات مسجلة باسم جمهورية جنوب افريقيا ، يصرح أن توقيعه على الوثائق الختامية لا يعني بأى شكل الاعتراف بسياسة التفرقة العنصرية لجمهورية جنوب افريقيا وبالتالي يحتفظ بحق حماية موقف جمهورية زامبيا تجاه سياسة التفرقة العنصرية لجمهورية افريقيا .

رقم ١٧

(الأصل بالإنكليزية)

عن جمهورية المانيا الديمقراطية :

بالنسبة لاستخدام رمز البلد "D" لتسجيل شبكات برلين (الغربية) في الخطة الدولية الجديدة للترددات المخصصة ، يلفت وفد جمهورية المانيا الديمقراطية الانتباه إلى أن برلين (الغربية) لا تكون جزءاً من جمهورية المانيا الاتحادية ، وليس تحت حكمها طبقاً للاتفاق الرابع المبرم في ٣ سبتمبر ١٩٧١ وبالتالي ، فإن استخدام رمز البلد "D" لبرلين (الغربية) غير مقبول ولن يعترف بالترددات المخصصة الموضوعة لبرلين (الغربية) الا بعد تنسيقها طبقاً للاتفاق الرابع .

رقم ١٨

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية بنين الشعبية :

سوف تتحمّل حكومة جمهورية بنين الشعبية بكل الوسائل التردّدات المخصصة المسجلة في الخطة التي تبناها المؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوّية الذي عقد في جنيف من ٢٩ أكتوبر الى ٧ ديسمبر ١٩٨٤ ، من أي بلد عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات لا يحترم روح الاتفاق ونصه . وينتهي حاليق جمهورية بنين الشعبية في الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد ضمن النطاق ١٠٨٨٧٥ ميجا هرتز .

البروتوكول النهائي ١٩ :

رقم ١٩

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية ساحل العاج :

يعلن وفدي جمهورية ساحل العاج عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المتربة (الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣) عن احتفاظه بحكومته بحق التصديق على الاتفاق الناتج ، لا سيما حق قبول أو رفض تأثير التحفظات التي تقدمت بها حكومات أخرى والتي قد تؤثر على خدماتها اللاسلكية .

رقم ٢٠

(الأصل بالفرنسية)

عن ايطاليا .

بحسب تعريف الخدمة المسموحة المذكور في الرقم ١٩ من لوائح الراديو ، يجب على محطات الخدفين الثابتة والتنقلة عدا الخدمة المتنقلة للطيران (R

الموجودة في الأقليم ١ والعاملة في نطاق الترددات ١٠٤ - ١٠٨ ميجا هرتز كخدمة مسروقة ، أن تحمى محطات الإذاعة المبنية في خطة جنيف ١٩٨٤ ضد التشويشات الضارة ، ولا يجوز لها تقديم شكاوى ضد التشويشات القادمة من هذه المحطات .

إن الوفد الإيطالي ، استناداً إلى البند ٣٠٢ من جدول أعمال المؤتمر ، أقام بروتوكولات للاتفاق مع بعض الدول حتى يؤمن انسجام تشغيل المحطات الموجودة للخدمات المسروقة مع تنفيذ الخطة الإذاعية .

وسوف تكتمل بروتوكولات الاتفاق بالتصديق عليها من السلطات الوطنية المختصة .

تأمل إيطاليا اكتمال بروتوكولات الاتفاق في المهل المحددة وتعلن أنها على استعداد لتوقيع بروتوكولات مماثلة مع بلدان أخرى بعد انتهاء المؤتمر إذا لزم الأمر .

تصرح إيطاليا عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر أنها ، في غياب بروتوكولات الاتفاق المكتملة منذ تاريخ سريان اتفاق جنيف ١٩٨٤ ، تحتفظ بحق وضع محطات إذاعتها المسجلة في الخطة في الخدمة دون أن تأخذ في الاعتبار المحطات الموجودة للخدمات المسروقة العاملة في نطاق الترددات ، ١٠٤ - ١٠٨ ميجا هرتز .

رقم ٢١

(الأصل بالإنكليزية)

عن جمهورية مالطا :

يصرح وفد مالطا في الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الأقليمي لتخفيض الإذاعة الفموية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) أن إدارته تحتفظ بحق اتخاذ الإجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة

عضو ما أحکام الاتفاق وملحقاته والبروتوكول المصاحب له أو اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تحمل ضررا للخدمة الإذاعية في مالطا ضمن نطاق الموجات المترية أو لخدمة ملاحة الطيران بواسطة اللاسلكي .

فضلا عن ذلك ، يحتفظ وفد مالطا لحكومته بحق اتخاذ كل الاجراءات اللازمة ، تقنية كانت أم لا ، لتأمين أراضيها الوطنية بتمامها وبكل الوسائل ضد التشویشات الخارجية ولحماية خدماتها الإذاعية .

رقم ٢٢

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

يصرح وفد الجزائر أن التبليغات المتعلقة بمحطات الإذاعة الصوتية في الصحراء الغربية التي تقدمت بها المملكة المغربية تعتبر باطلة ولا أساس لها من الصحة في نظر القانون الدولي وقرارات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة . وبالتالي لا يمكن أن تؤخذ هذه التبليغات في الاعتبار بأى حال ، طالما لم يعبر الشعب الصحراوى بحرية وسيادة عن مستقبله ولم يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال .

رقم ٢٣

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية البابوا الشعبية الاشتراكية :

١ - يعبر وفد جمهورية البابوا الشعبية الاشتراكية عن معارضته بشأن قدرة المحطات اليوغوسلافية :

LOVCEN 94,9 MHz

LOVCEN 98,0 MHz

DEBAR 94,4 MHz

لأن قدرة هذه المحطات ، التي كانت موضوع مفاوضات طويلة ، لم يمكن تنسيقها مع وفدا ، وقد تقدمنا باعتراضات بهذا الشأن في جلسة عمومية .

٢ - يعبر وفد جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية عن اعتراضه بشأن المحتلة اليوغوسلافية :

MAJA COBANIT 92,7 MHz

لأن الخصائص التقنية لهذه المحطة لم تنسق كلها مع وفدا . وكذلك فقد سبق أن قدمنا اعتراضا بشأن هذه المحطة .

رقم ٢٤

(الأصل بالإنكليزية)

عن جمهورية بولونيا الشعبية

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الأذاعة المسوية على الموجات المترية ضمن النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا赫رتز (الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣) (جنيف ١٩٨٤) ، يصرح وفد جمهورية بولونيا الشعبية أن إدارته تعتمد الامتنان لأحكام الاتفاق والملحقات المرفقة به التي تبناها المؤتمر . غير أن حكومة جمهورية بولونيا الشعبية تحتفظ بحق اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الأعضاء لأحكام الاتفاق المذكور أعلاه أو إذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل حسن تشغيل خدمات الاتصالات المخططة أو العاملة في جمهورية بولونيا .

البروتوكول النهائي ٢٥

رقم ٢٥

(الأصل بالإنكليزية)

عن جمهورية العراق

يحتفظ وفد جمهورية العراق بحق حكومته في :

رفض الاعتراف أو تأمين حماية التسجيلات في الخطة ، حسب مضمون الفقرة ٦ من المادة ٦ للاتفاق ، حينما تتعلق بتخصيصات لم تحل بعد في المنطقة المحسورة في دائرة ٣٠٠ كم حول الخليج (ما بين شط العرب وخليج عمان) الا إذا كان قد تم التنسيق مسبقاً على هذه التسجيلات مع ادارة جمهورية العراق . اتخاذ كل الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها ضد مثل هذه التسجيلات اذا لم يتم التنسيق .

وستقوم ادارة جمهورية العراق بعمل التنسيق نفسه مع الادارات المعنية عند تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه على أي من هذه التخصيصات غير المقررة في المنطقة المعرفة أعلاه .

رقم ٢٦

(الأصل بالإنكليزية)

عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية

يعلن وفد الجمهورية الإسلامية الإيرانية عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتنظيم محطات الإذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ١٩٨٤) أنه :

نظراً لكون الاتفاق والخطة المصاحبة له اللذين تبناهما المؤتمر لا يؤمنان الحماية الكافية لخدمة ملاحة الطيران الإسلامي لإيران ، يحتفظ الوفد بحق حكومته في :

اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالح هذه الخدمة .

ويصرح أبداً :

عندما تؤدي بعض التحفظات التي تقدم بها بعض الأعضاء المتعاقدين ، سواء وقت انعقاد المؤتمر أو عند التوقيع أو عند الانضمام ، إلى مواقف ضارة بخدمات الاتصالات لإيران .

وعندما يخل عضو متعاقد ، بأى حال من الأحوال ، بواجباته التى يفرضها
الاتفاق وملحقاته .

يحتفظ الوارد بحق حكومته فى اتخاذ كل الاجراءات التى قد تراها ضرورية
لحماية مصالحها .

رقم ٢٧

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية كينيا

يحتفظ وفد جمهورية كينيا لحكومته بحق اتخاذ الاجراءات التى قد تراها
ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ عليها فى حالة عدم مراعاة عضو أو بلد ما لأحكام
الاتفاق أو الخطة أو ملحقاتها أو البروتوكولات الأخرى التى أقرها المؤتمر
ال الحالى .

رقم ٢٨

(الأصل بالاسبانية)

عن إسبانيا :

يرفض وفد إسبانيا المشارك فى المؤتمر الحالى التحفظ الوارد في البروتوكول
النهائى رقم ٢ المقدم من وفد المغرب الخاص بتسجيل ترددات مخصصة لمحطات
سبتة ومليلة في الخطة .

تعتبر سبتة ومليلة مدینتين إسبانيتين وبذلك تكونان جزءا من الأرض
الوطنية ، وبالتالي ، فإن السيادة الإسبانية على هاتين المحطتين لا يمكن أن تكون
موضوع نقاش .

البروتوكول النهائي

رقم ٢٩

(الأصل بالفرنسية)

عن تونس

عند التوقيع على هذا الاتفاق وبناء على التحفظات التي قدمت ، يعلن
وفد جمهورية تونس أن ادارته تحتفظ بحق اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها
مفيدة لحماية مصالحها اذا كانت بعض التحفظات التي تقدمت بها وفود أخرى
باسم ادارتها أو اذا كان عدم احترام الاتفاق وملحقاته والبروتوكولات المرفقة به
يعرقل التيسير الجيد لخدمة الاذاعة الصوتية لتونس في النطاق ٨٧ - ١٠٨

ميجاهرتز .

رقم ٣٠

(الأصل بالفرنسية)

عن فرنسا

يصرح وفد فرنسا باسم حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أنه ، بعد تسجيل التصريح رقم ٨
الذى قدمه وفد اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، يعلن أن هذا
التصريح يتضمن مرجعا غير تام وبالتالي فهو مضلل للاتفاق الرابعى ، اذ يشترط
النص المناسب في هذا الاتفاق والذى استند اليه الممثل السوفياتى ، على أن
الروابط ما بين القطاعات الغربية لبرلين وجمهورية ألمانيا الاتحادية سوف تظل
قائمة ومتطرفة علما بأن هذه القطاعات تستمر في ألا تكون عنصرا من جمهورية
المانيا الاتحادية وألا تكون تحت حكمها .

وبالاضافة الى ذلك فان تنسيق الترددات الصوتية اللاسلكية المستخدمة
في القطاعات الغربية من برلين مع سلطات حكومة أخرى ، وكذلك تقديم بطاقات

التبليغ لتسجيل الترددات إلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات . لا يؤثر أن على قضايا الأمن والتشريع . وإن جمهورية ألمانيا الاتحادية هي التي تنسق الترددات وتقديم بطاقات التبليغ لتسجيل الترددات للقطاعات الغربية من برلين بترخيص من حكومات الدول العظمى الثلاث .

وأما بالنسبة للاتصالات الأخرى الجارية بهذا الموضوع ، فإن الدول غير الأطراف في الاتفاق الرباعي لا تكون مؤهلة لتفصير أحكامه بصورة مباحة .

رقم ٣١

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية مالي :

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الأقليمي لتخطيط الأذاعة الصوتية على الموجات المترية (إقليم ١ وجزء من إقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) وبعد مراعاة التحفظات التي سبق أن قدمت ، يصرح وفد جمهورية مالي أن إدارته تنوي أن تتطابق مع أحكام الاتفاق وملحقاته المصاحبة التي تبناها المؤتمر . إلا أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كل الإجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتلزم بعض الأعضاء بأحكام الاتفاق المذكورة أعلاه .

رقم ٣٢

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

عند التوقيع على الاتفاق الحالي وبعد مراعاة التحفظات التي سبق أن قدمت ، يحتفظ وفد جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحق حكومته في اتخاذ كل الإجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يوازع أي عضو وبأى شكل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للاتصالات وفي لوائح الراديو

وفي الوثائق الختامية للمؤتمر الحالى أو أيضاً إذا كانت قنائص أخرى تقتضي ذلك،
بلد آخر تضر بمصالحها أو بصورة خاصة تعرقل حسن تشغيل خدماتها
اللascakية .

البرتوكون النهائي ٣٣

رقم ٣٣

(الأصل بالإنكليزية)

عن دولة إسرائيل

بما أن التصريحات التي تقدم بها بعض الوفود في الرقم ٧ من البروتوكول
النهائي هي على تناقض واضح مع مبادئ وأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات،
ومن ثم مجردة من كل قيمة قانونية ، فإن الحكومة الإسرائيلية تصر على أن تعلن
رفضها القاطع لهذه التصريحات وأنها سوف تتصرف على اعتبار هذه التصريحات
مجردة من أية قيمة بالنسبة لحقوق وواجبات كل بلد عضو في الاتحاد الدولي
للاتصالات .

سوف تتمسك الحكومة الإسرائيلية ، في جميع الأحوال ، بحقوقها لحماية
مصالحها في حالة اتهام حكومات هذه الوفود بطريقة ما أحد أحكام الوثائق
الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخفيض الإذاعة الصوتية على الموجات المترية
(جنيف ، ١٩٨٤) .

يوضح الوفد الإسرائيلي فضلاً عن ذلك ، أن التصريح رقم ٧ لا يستعمل
التصديقة الكاملة والصحيحة لدولة إسرائيل . في هذه الحالة ، يكون هذا التصريح
غير مقبول تماماً ويجب رفضه لأنه يمثل اتهاماً للقواعد المعترف بها في السلوك
الدولي .

رقم ٣

(الأصل بالإنكليزية)

عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية

ان وفـد الجـمهـوريـة الـاسـلامـيـة ، بـعـد أـن أـخـذ عـلـمـا بـالـتـصـرـح رـقـمـ ٩
الـذـى أـدـلـى بـه اـتـحـاد الجـمهـوريـات السـوـفـيـاتـيـة الـاشـتـراكـيـة ، يـصـرـح بـمـا يـلى :
تـنتـقد إـداـرـة الجـمهـوريـة الـاسـلامـيـة الـايـرانـيـة بـشـكـل فـاعـلـ مـضـمـون وـجـوهـرـ
التـصـرـح المـذـكـور أـعـلاـه لـأـسـبـاب التـالـية :

١ - ان جدول أعمال المؤتمر الحالى لا يوھله مطلبنا لتأمين آية
حماية كانت لمحطات التليفزيون في النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميجاھertz الكائنة خارج
مسافة التنسيق في خطة استکھولم (١٩٦١) . وليس المؤتمر الحالى مؤهلاً بآى
شكل كان ليحت هذه المسألة .

٢ - تعيين أحكام لوائح الراديو على تنسيق المحطات التليفزيونية للاتحاد السوفياتي ، في النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميجا هرتز الموجودة خارج خطة استكماله والتى بلغ عنها إلى اللجنة الدولية تسجيل الترددات وسجلتها هذه اللجنة قبل ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ (التاريخ الذى حددته الدورة الأولى للمؤتمر الحالى) ، مع محطات الإذاعة الصوتية ، لهذه الادارة ، والمسجلة في الخطة وفي تصريحها ، بمراعاة للمساواة في الحقوق ودون أن تعطى الأولوية لمحطات تليفزيون الاتحاد السوفياتي الموجودة .

٣ - تعتبر ادارة الجمهورية الاسلامية الايرانية أنه نظراً لكون محطات
التيقزيون الاتحاد السوفيatic في النطاق ٥٨٧٥ - ١٠٠ ميجاهرتز الموجودة خارج
خططة استكماله يمكن أن تشوّش على محطات الإذاعة الصوتية للجمهورية الاسلامية
الايرانية في النطاق ٥٨٧٥ - ١٠٠ ميجاهرتز فانها لا تعرف بـأية محطة تليفزيونية
للاتحاد السوفيatic في النطاق ٥٨٧٥ - ١٠٠ ميجاهرتز لم تنسق سلماً مع محطات
الإذاعة الصوتية الخططة ، والمسحولة لهذه الادارة .

بروتوكول النهائي ٣٥
(الأصل بالفرنسية)

رقم ٣٥

عن المملكة المغربية

يجسد التصريح رقم ٢٢ الذي أدلّى به الوفد الجزائري السياسة التوسعية للحكومة الجزائرية التي لم تكف عن أن تعارض بكل الوسائل عودة الصحراء للأسبانية (سابقا) إلى البلد الذي كانت تُولّف منه جزءا لا يتجزأ حتى الاحتلال الأسباني؛ أي إلى المملكة المغربية.

ويصر الوفد المغربي على أن يشير إلى أن المقاطعات الصحراوية في المملكة قد عادت إلى المغرب طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

ويصر وفد المملكة المغربية كذلك على أن يذكر بأن المغرب كان قد اقترح الذي انعقد مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء بلدان وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (نairobi، يونيو ١٩٨١) تنظيم استفتاء في الصحراء الأسبانية (سابقا) بقصد إحلال السلام والوئام في المنطقة.

فضلاً عن ذلك، تعهدت المملكة المغربية علانية أمام منظمة الأمم المتحدة أن تحترم ارادة السكان الأصليين للصحراء الأسبانية (سابقا) المعبر عنها بحرية وبصورة فردية.

وبالتالي يعتبر الوفد المغربي هذا التصريح تدخلاً في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية ويطلب من المؤتمر أن يعتبره كأن لم يكن.

(الأصل بالإنجليزية)

رقم ٣٦

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
لا تعترف الادارة الليبية بالتصريح الذي قدمه وفد تشاور رقم ٣ من البروتوكول
النهائي وترفضه بكليته .

سوف تصرف الادارة الليبية مفترضة أن هذه الملاحظة ليس لها أية صلاحية
وأنها بدون قيمة . و تستطيع الادارة الليبية بكمال الحق أن تسجل في خطة الوثائق
الختامية الحالية ، وأن تنشيء وأن تشغله محطات للارسال ، بما في ذلك المحطات
المذكورة في خطة الوثائق الختامية وفي تذليلها طبقاً للخريطة السياسية والجغرافية
الوطنية لليبيا ، وبحيث تكون المحطات التالية موجودة في الأراضي الليبية :

الحداثيات	المحطات
017 E 24 -- 21 N 49	UZU
017 E 55 -- 21 N 10	ABI SOMA
017 E 30 -- 22 N 00	ARBI
024 E 00 -- 29 N 00	BINI ARDI
017 E 10 -- 21 N 40	BODAY
019 E 15 -- 21 N 35	URI

(الأصل بالفرنسية)

رقم ٣٧

عن جمهورية الكنغو الشعبية

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط
الاذاعة الصوتية على الموجات المترية و مراعاة للتحفظات التي قدمت ، يحتفظ وفد
الكنغو بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ملائمة للحفاظ على
مصالحها .

فضلاً عن ذلك ، يلتئم وفد الكنغو المساعدة من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ليسجل احتياجات اضافية متوقعة في جزء من النطاق ١٠٠ - ١٠٨ ميجا赫تز للإذاعة الصوتية .

رقم ٣٨

(الأصل بالإنكليزية)

عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :

١ - يصرح وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ، تعليقاً على التصريح رقم ٢٣ لوفد جمهورية الباانيا الشعبية الاشتراكية ، أن الترددات المخصصة .

006946 94,4MHz YUG DEBAR	020E32-41N32 30,0 dBW
006919 94,9MHz YUG LOVGEN	018E48-42N24 47,8 dBW
005920 98,0MHz YUG LOVGEN	018E48-42N24 47,8 dBW
006742 92,7MHz YUG MAJA COBANIT	020E15-42N22 40,0 dBW

هي متضمنة في خطة جنيف ، ١٩٨٤ ، طبقاً للقرار رقم ٥١٠ للمؤتمر الإداري العالمي للراadio (جنيف ، ١٩٧٩) وللمقررات التالية لهذا المؤتمر .

٢ - يحتفظ وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بحق حكومته في اتخاذ كل الإجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالح خدماتها الإذاعية الصوتية في حالة عدم مراعاة بعض الأعضاء لأحكام اتفاق جنيف ، ١٩٨٤ أو إذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل حسن تشغيل خدمات الإذاعة اليوغوسلافية .

رقم ٣٩

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية الباانيا الشعبية الاشتراكية :

١ - بعد تفحص الخطة ، يعبر وفد جمهورية الباانيا الشعبية الاشتراكية SYENICA TITOGRAD أيضاً عن عدم موافقته بما يتعلق بالمحطة اليوغوسلافية

ميجا هرترز ، لأن كل الخصائص التقنية لهذه المحطة لم تنسق مع وفدا . كما سبق أن تقدمنا باعتراضات بشأن هذه المحطة .

آ - اعتبارا للتحفظات التي سبق أن قدمت . يحتفظ وفد جمهورية الباينيا الشعبية الاشتراكية عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيض الاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرترز (جنيف ، ١٩٨٤) لحكومته بحق اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها .

التوقيعات

(ان التوقيعات التي تلى البروتوكول النهائي هي نفسها التي ذكرت في الصفحات ١٧ - ٢٠)

(القرار رقم ١)

التعديلات على الخطة قبل وضع الاتفاق حيز التنفيذ
ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيض الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجء من اقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأشهده في الاعتبار :

(أ) أنه وفق جدول أعماله ، قد تبني اتفاقا مع خطة مرافقته له للاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرترز من منطقة التخفيض .

(ب) وأن بعض الادارات قد تضطر الى تعديل خصائص المحطات الواردة في الخطة أو أن تضيف محطات جديدة قبل أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

(ج) وأن هذه التعديلات يجب الا ينجم عنها تدهور غير مقبول في الحالة الناتجة عن الخطة للخدمات الأساسية والخدمات المسموح بها .

(د) وأنه يفضل في هذا الصدد ، أن تطبق مؤقتا ، الاجراءات المذكورة في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاق والملاحق المرافقة .

يقرئ :

١ - أنه قبل تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، عندما تنسى أية ادارة أن تدخل تعديلا على الخطة فيجب على الادارات التي قد تتأثر خدماتها ، وعلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، أن تطبق الاجراءات المذكورة في المادتين ٤ و ٥ من الانفاق والملاحق المرافقة .

٢ - أنه بالإضافة إلى المنشورات الصادرة وفق المادتين المشار إليها في البند ١ السابق وأثناء الفترة السابقة لتاريخ وضع الوثائق النهائية حيز التنفيذ فان على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تنشر في هذا التاريخ قائمة اجمالية بالتعديلات الداخلية على الخطة وفقا للقرار الحالى مبينة أسماء الادارات التي تم الحصول على موافقتها ، وهكذا تحين الخطة .

ملحوظة : ان شدة المجال المستخدم والذي يعتبر مرجعا عند تطبيق المادة ٤ حتى تاريخ ١ يوليو ١٩٩٢ سوف تكون هي شدة المجال المبينة في الفقرة ٥ ، ٦ من المادة ٦ من هذا الاتفاق .

(القرار رقم ٢)

الاجراءات المتعلقة بالخدمات المتغيرة في النطاق، ٥٨٧-٨٨ ميجاهرتز
ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيض الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الإقليم ١ وجء من الإقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

إذ يلاحظ :

(أ) أنه طلب من المؤتمر أن يتبنى الاجراءات الانتقالية لوضع تخصيصات الخطة في الخدمة للسماح بالتشغيل الطبيعي لمحطات خدمة أخرى

موزع لها أيضا النطاق ٥٧٥ - ٨٨ ميجا هرتز وفق لوائح الراديو رقم ٥٨١ وتحت الشروط المنصوص عليها فيها .

(ب) وأنه في بعض البلدان يستخدم هذا النطاق في الإذاعة التليفزيونية .

وإذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أن تخطيط محطات الإذاعة الصوتية قد تم دون الأخذ في الاعتبار المحطات القائمة أو المخططة للخدمات المسموحة والموزع لها أيضا النطاق ٥٧٥ - ٨٨ ميجا هرتز .

(ب) وإن وضع محطات الإذاعة في الخدمة قد يسبب تشويشات للمحطات المتعلقة بالخدمة المسماة بها والعكس بالعكس .

(ج) وأن هذه المسألة تخص فقط عددا محدودا من البلدان ، تقع أساسا في أوروبا ، وإن جاراتها المباشرة فقط هي التي قد تتأثر .

ينتظر :

١ - أن محطات الإذاعة الصوتية العاملة والتي جرى تنسيقها وفق اتفاق استكهولم (١٩٦١) سوف تستمر في العمل بخصائصها الحالية حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ أو حتى تاريخ تتفق عليه الادارات المعنية . ومع ذلك فيمكن أن تغير خصائصها قبل هذا التاريخ بالاتفاق ما بين الادارات المعنية .

٢ - وأن محطات التلفزيون العاملة وفق اتفاق استكهولم يحسن أن تؤخذ في الاعتبار انطوير الخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا .

٣ - وأن يكون تنفيذ الخطة ، قبل التاريخ المذكور في البند ١ من حكم هذا القرار ، لفـي النطاق التردد ٥٧٥ - ٨٨ ميجا هرتز بحيث لا يستتبع للمحطات الموجودة في الخدمة المتنقلة عمليات ضبط قد تعيق الاستمرار في العمل العادي لهذه الخدمة .

- ٤ - والا تعوق حماية الخدمات المتنقلة في النطاق ٨٧٥ - ٨٨ ميجا هرتز التنفيذ الكامل للخطة في التاريخ المشار اليه في البند ١ من حكم هذا القرار .
- ٥ - وأن يشكل تنفيذ الخطة موضوعا لاتفاقات ثنائية أو متعددة الجوانب ما بين الادارات المعنية .

(القرار رقم ٣)

الاجراءات المتعلقة بالخدمات الثابتة والخدمات المتنقلة ما عدا خدمة ملاحة الطيران المتنقلة (R) في النطاق من ١٠٤ - ١٠٨ ميجا هرتز

أن المؤتمر الاداري الاقليمي اتخاذه خطط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣) (جنيف، ١٩٨٤) .

وإذ يلاحظ :

انه طلب من المؤتمر أن يتبنى الاجراءات الانتقالية لوضع تخصيصات الخطة في الخدمة السماح بالتشغيل الطبيعي لمحطات الخدمات الأخرى التي وزع لها أيضا النطاق ١٠٤ - ١٠٨ ميجا هرتز وفقا للوائح الراديو ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩ وتحت الشروط المحددة فيها .

وإذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أنه قد تم تخطيط محطات الاذاعة الصوتية دون الأخذ في الاعتبار المحطات القائمة والمخطط لها للخدمات المسموحة والموزع لها أيضا النطاق من ١٠٤ الى ١٠٨ ميجا هرتز .

(ب) وأن تشغيل محطات الاذاعة الصوتية قد يسبب تشويشاً لمحطات الخدمة المسموحة والعكس بالعكس .

(ج) وأن المعايير التي تحكم بدء اجراء التنسيق قد تبناها المؤسسة ووردت في الاتفاق .

يفسر :

- ١ - أن خطة الإذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) يجب أن تصدق في النطاق الترددى ١٠٤ - ١٠٨ ميجا هرتز ، بحيث تسمح بتشغيل الخدمتين الثابتة والمتقلبة في هذا النطاق وفق الشروط المنصوص عليها في لوائح الراديو .
- ٢ - وأن حماية الخدمتين الثابتة والمتقلبة في النطاق ١٠٤ - ١٠٨ ميجا هرتز يجب ألا تعيق التنفيذ التدريجي ل الخطة وذلك في الفترة ما بين تاريخ وضع الاتفاق (جنيف ١٩٨٤) حيز التنفيذ والتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ حيث لا تعود محطات هاتين الخدمتين تعمل بصفة مسموح لها .
- ٣ - وأنه يجب إدخال الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد تدريجيا في النطاق ١٠٤ - ١٠٨ ميجا هرتز ، وذلك باستخدام أجزاء مختلفة من النطاق عند مرحلة مختلفة محصورة ما بين تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ وتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ أو بتطبيق كل طريقة أخرى يتفق عليها ما بين الادارات المعنية .
- ٤ - وأن هذا الإدخال التدريجي يجب أن يرتكز على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الجوانب تتم ما بين الادارات المعنية أثناء هذا المؤتمر أو بعده ، وإذا كان ممكنا قبل تاريخ وضع الخطة حيز التنفيذ ولكن بشرط ألا يتجاوز سنة واحدة بعد هذا التاريخ .

ملحوظة : لا ينطبق هذا الفرار على ادارة جمهورية ايران الاسلامية حيث ان النطاق ١٠٠ - ١٠٨ ميجا هرتز قد وزع حصرا لخدمة الإذاعة منذ عام ١٩٥٩

(القرار رقم ٤)

حماية خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية التي يشغلها
أعضاء غير متعاقدين خارج منطقة التخطيط

ان المؤتمر الاداري الاقليمي لخطيط الإذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

- (أ) أنه ، طبقا لما جاء في الفقرة ٢٠٢ من جدول أعماله ، فقد أنجز الخطة لمحطات الاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ الى ١٠٨ ميجا هرتز أخذًا بالحسبان تأمين الحماية الواقية لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية في النطاق ١٠٨ الى ١١٧٩٧٥ ميجا هرتز .
- (ب) وأن الاتفاق ملزم فقط للأعضاء المتعاقدين .
- (ج) وأن الحماية لمحطات ملاحة الطيران اللاسلكية يجب أن تمتد لتشمل الأعضاء غير المتعاقدين لكي تكون فعالة .
- (د) وأن المؤتمر لا يمكنه أن يتبنى أحكاما يجب أن تطبقها ادارات الأعضاء غير المتعاقدين لحماية خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية .
- (ه) وأن المؤتمر قد أقام معايير الحماية لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية التي يجب تطبيقها في العالم بأسره .

يفسر :

١ - أنه استناداً لمعايير المسافة الواردة في الفصل ٣ من الملحق ٤ من اتفاقاً جنيف (١٩٨٤) ، يكون على اللجنة الدولية تسجيل الترددات أن تعين البلدان الخارجية عن منطقة التخطيط ، والتي خدمات ملاحة الطيران اللاسلكية فيها تعمل في النطاق ١٠٨ الى ١١٧ ، ٩٧٥ ميجا هرتز وهي معرضة للتأثير . ويجب على اللجنة أن تبلغ هذه البلدان فيحوي أجزاء الوثائق الختامية الوثيقة الصلة بالموضوع التي قد تيسر لها بيان محطات ملاحة الطيران اللاسلكية الكائنة فيها والتي قد تتأثر بمحطات الاذاعة الصوتية في الخطة . كما يجب على اللجنة الدولية تسجيل الترددات أن تطلب من الادارات بأن توافقا ، أن رغبت الادارات في ذلك بالمعلومات المتعلقة بمحطات ملاحة الطيران اللاسلكية الخاصة بها ، بالإضافة لأية معلومات

أخرى عن أية محطات اذاعة صوتية قد تساهم في التشويش على محطات ملاحة الطيران اللاسلكية بما في ذلك محطاتها .

٢ - وأنه ، يكون على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بعد استلام هذه المعلومات أن ترسل صورة منها إلى الادارات المعنية التابعة للأعضاء المتعاقدين كي تسهل لها اتخاذ الخطوات المناسبة للتشاور مع الادارات التابعة للأعضاء غير المتعاقدين لحل المسألة .

٣ - وأنه ، عند تطبيق المادتين ٤ و ٥ من الاتفاق فيما يتعلق بالتعديل في الخطة يكون على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تحدد ادارات الأعضاء غير المتعاقدين خارج منطقة التخطيط والعاملة خدماتها ملاحة الطيران اللاسلكية في النطاق ١٠٨ إلى ١١٧٩٧٥ ميجاهرتز والتي قد تتأثر بذلك باستعمال المعاين المشار إليها في هذا الاتفاق ، وتبعث اللجنة الدولية برسالة تلكس إلى الادارات التي تكون قد حددتها لافته نظرها إلى المعلومات الواردة في القسم الخاص من النشرة الأسبوعية القادمة مبينة طبيعة التعديل في الخطة . ويجب أن تخطر بذلك الادارة التي اقترحت التعديل في الخطة .

٤ - وأنه يجب على الادارات التي اقترحت التعديل في الخطة أن تشاور مع ادارات الأعضاء غير المتعاقدين وأن تسعى لحل كل قضية في عدم التلاؤم قد يكون أي عضو متعاقد أبلغها بها . هذا ويجب ارسال صورة من هذا البلاغ إلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .

ويوصى :

الأعضاء غير المتعاقدين بأن يطبقوا الاجراء المذكور في هذا القرار بقصد حماية خلامة ملاحة الطيران اللاسلكية الخاصة بهم .

ويرجو من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات :

أن توفر أية مساعدة قد تطلب عند تطبيق هذا القرار .

ويكلف الأمين العام

أن يبلغ هذا القرار إلى كل أعضاء الاتحاد خارج منطقة التخطيط .

(القرار رقم ٥)

الدعاة المؤتمر اداري اقليمي يضم أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الاوروبية
والمؤتمر اداري اقليمي يضم أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الأفريقية
وذلك طبقاً للمادتين ٦٢ ، ٦٣ من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نیروبو ١٩٨٢)

ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيض الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجزو من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

واذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أنه ، طبقاً للتقويض المعطى له من المجلس الاداري والوارد في القرار رقم ٨٩٦ قد تبني اتفاقاً اقليمياً للاذاعة الصوتية بتشكيل التردد في نطاق الموجات المترية (في الاقليم ١ وبعض بلدان معنية في الاقليم ٣) مع خطة تخصيص ترددى موافقة وذلك لمحطات الاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز .

(ب) المادة ٨ من الاتفاق الاقليمي لمنطقة الاذاعة الاوروبية (استكهولم ١٩٦١) والتوصية رقم ٥ في مؤتمر الاذاعة الاوروبية للموجات المترية والديسنتريية (استكهولم ١٩٦١) ، وقرار المجلس الاداري رقم ٨٥٠

(ج) المادة ٧ من الاتفاق الاقليمي لمنطقة الاذاعة الأفريقية (جنيف ١٩٦٣) .

(د) وأن التقويض المعطى له والمشار إليه في البند (أ) أعلى لا يتوقع لا حدوث مراجعة ولا الغاء لأى من الاتفاقيين الاقليميين المشار اليهما في البند (ب) ، (ج) ولا للخطط الملحوظة بهما ولا لأجزاء منها أو من خططهما .

(ه) وأنه ابتداء من تاريخ وضع الاتفاق الاقليمي الجديد مع الخطة المرافقة له حيز التنفيذ والمشار اليهما في البند (أ) سوف يكون هناك عدم ملائمة بين الاتفاق الأخير وخططه وبين بعض الأجزاء من أحكام الاتفاقيين السابقين والخطط الملحقة بهما والمشار إليها في البنددين (ب) و (د) .

وإذ يعترف :

(أ) أن أجزاء الاتفاقيين السابقين والخطط الملحقة بهما المذكورة في الفقرة «إذ يعترف» البند (ه) سوف تعتبر ابتداء من تاريخ وضع الاتفاق الاقليمي الجديد والخططة المرافقة له حيز التنفيذ (١ يوليو ١٩٨٧) قد حل محلها هذا الاتفاق كما جاء في المادة ٣ منه .

(ب) وأنه توجد ، بناء على ذلك ، حاجة إلى :

أن تلغى وأن تراجع بعض أجزاء الاتفاق الاقليمي لمنطقة الإذاعة الأوربية (استكهولم ١٩٦١) والخطط الملحقة به .

أن تلغى بعض أجزاء الاتفاق الاقليمي لمنطقة الإذاعة الأفريقية (جنيف ١٩٦٣) والخطط الملحقة به .

وأن تنفذ هذه الإلغاءات والمراجعة عند تاريخ وضع الاتفاق الاقليمي الجديد والخططة المرافقة له حيز التنفيذ .

وإذ يدرك :

(أ) من جهة أولى ، أن المجلس الاداري سوف لن يعقد جلساته القادمة ، (الدورة الأربعين) حتى يوليو ١٩٨٥ وأنه بالنسبة لما ذكر آفرا فسوف يكون متاخرا جداً أن يطلب من المجلس في ذلك الوقت أن يتخذ اجراءات نصحيحية في اطار أحكام المادة ٥ من اتفاقية

(ب) ومن جهة أخرى ، أن المادة ٦٢ وكذلك المادة ٦٢ من اتفاقية نairobi تنصان على اجراء يسمح في الوقت المناسب بتلبية الحاجة المذكورة في البند (ب) من الفقرة « اذا يعترف » .

يقرر :

أن يوصى أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الأوروبية وفي منطقة الاذاعة الافريقية أن يتخذوا اجراءات فورية مناسبة طبقاً للمادة ٣٣ وكذلك المادة ٦٢ من اتفاقية نairobi وذلك للدعوة لعقد المؤتمرين الاداريين الاقليميين في جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٥) مدة قدرها يومان ، عادة .

وبناء على ذلك يرجو أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الأوروبية :

(أ) أن يطلبوا وفقاً للفرات ٣٧١ و ٣٦١ و ٣٦٢ من اتفاقية نairobi عقد مؤتمر اداري اقليمي في جنيف أثناء الفترة المشار إليها في « يقرر » يضم أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الأوروبية وله جدول أعمال كما يبينه الملحق رقم ١ بهذا القرار .

(ب) وأن يرسلوا طلباتهم المتفق عليها إلى الأمين العام للاتحاد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ١ فبراير ١٩٨٥ (حسبما جاء في أحكام الفقرتين ٣٦٢ و ٣٧١ من اتفاقية نairobi) .

وكذلك يرجو أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الافريقية :

(أ) أن يطلبوا ، وفقاً للفرات ٣٧١ و ٣٦١ و ٣٦٢ من اتفاقية نairobi ، عقد مؤتمر اداري اقليمي في جنيف أثناء الفترة المشار إليها في « يقرر » يضم أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الافريقية وله جدول أعمال كما يبينه الملحق رقم ٢ بهذا القرار .

(ب) وأن يرسلوا طلبانهم المتفق عليها إلى الأمين العام للاتحاد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ١ فبراير ١٩٨٥ (حسبما جاء في أحكام الفقرتين ٣٦٢ و ٣٧١ من اتفاقية نيروبي) .

ويكلف الأمين العام :

(أ) بأن يجري المشاورات فوراً وأن يطبق الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية نيروبي وذلك فور استلامه العدد الأصغر اللازم من الطلبات (أنظر الفقرة ٣٧١ من الاتفاقية) .

(ب) بأن يحصل بحيث يتم عقد هذين المؤتمرين ، وذلك إذا قبلت مقترنات عقدهما بالأغلبية المطلوبة لأعضاء الاتحاد المعنيين ، طبقاً لأحكام المادتين ٦٣ و ٦٢ من اتفاقية نيروبي .

(ج) بأن يقدم للمجلس الإداري في دورته الأربعين تقريراً بهذا الشأن ، إذا لم تحيط هذه الاقتراحات بالموافقة ، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٦٢ من اتفاقية نيروبي .

ويطلب من المجلس الإداري :

أن يدرس هذا التقرير لكي يتخد أي إجراء مناسب .

(الملحق ١ بالقرار رقم ٥)

جدول أعمال مقترن مؤتمر إداري إقليمي للراديو
لأعضاء الاتحاد في المنطقة الأوروبية للإذاعة

مراجعة اتفاق استوكهولم (١٩٦١) من أجل :

١ - الغاء الأجزاء من الاتفاق المتعلقة بالاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥
إلى ١٠٠ ميجا赫تز التي سوف يحل محلها اتفاق جنيف ١٩٨٤

(١) لقد اختير هذا التاريخ لينطبق على موعد الدورة الأولى لمؤتمر CAMR-ORB (جنيف ١٩٨٥)

٢ - إعادة النظر ، عند اللزوم ، في الأحكام المتعلقة بالإجراءات الواردة في الاتفاق نفسه والتي تطبق على محطات التليفزيون في النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميجا هرتز حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار محطات الإذاعة الصوتية العاملة في هذا النطاق نفسه والمغطاة من الآن باتفاق جنيف ١٩٨٤

(الملحق ٢ بالقرار رقم ٥)

جدول أعمال مقترن مؤتمر اداري اقليمي للراديو
لأعضاء الاتحاد في المنطقة الافريقية للإذاعة

مراجعة اتفاق جنيف (١٩٦٣) من أجل الغاء أجزاء الاتفاق المتعلقة بالإذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميجا هرتز والتي سوف يحل محلها اتفاق جنيف ١٩٨٤

(القرار رقم ٦)

الاسم المختصر للاتفاق الاقليمي الخاص باستخدام النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرتز للإذاعة الصوتية بالتشكيل الترددى (الأقليم ١ وجزء من الأقليم ٣) والخططة المرافقه له
ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيض الإذاعة الصوتية على الموجات المترية (الأقليم ١ وجزء من الأقليم ٣) (جينيف ١٩٨٤)

أد يلاحظ :

أن اسم مختصرا للاتفاق الاقليمي وللخططة المرافقه له والمشار اليهما أعلاه سيكوى ضروريا لتبسيط المرجع مستقبلا .

يقترن :

١ - ان الاتفاق الاقليمي الخاص باستخدام النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرتز للإذاعة الصوتية بالتشكيل الترددى (الأقليم ١ وجزء من الأقليم ٣) (جينيف ١٩٨٤) سوف يسمى « اتفاق جنيف ١٩٨٤ »

٢ - وأن الخطبة المرافقه للاتفاق المشار إليه سوف تسمى «خطبة جنيف ، ١٩٨٤ » .

(التوصيه رقم ١)

الموافقة على الاتفاق أو الانضمام اليه من جانب الأعضاء في منطقة التخطيط ان المؤتمر الاداري الاقليمي لخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الإقليم ١ وجزو من الإقليم ٣) جنيف ، ١٩٨٤ .

إذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أنه ، وفق جدول أعماله ، قد أنجز اتفاقا مع خطبة مرافقه له للاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهاertz في منطقة التخطيط ،
(ب) وأن الخطبة تحتوى على تخصيصات التردد لكل البلدان في منطقة التخطيط .

إذ يعترف :

(أ) بأنه أوكل إلى هذا المؤتمر ، كما ينص الرقم ٤٨٤ من لوائح الراديو ، أمر إنجاز اتفاق مع خطبة مرافقه ليتم بموجبهما اقامة وتشغيل محطات الإذاعة في النطاق ١٠٠ - ١٠٨ ميجاهاertz في الإقليم ١

(ب) وبأن أحكام الاتفاق الاقليمي لا تلزم إلا الأطراف في الاتفاق .

يوصى أعضاء منطقة التخطيط :

١ - أن يوافقو على الاتفاق أو أن ينضموا إليه في أقرب وقت ممكن .

٢ - وأن يطبقوا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ منذ تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ - وإلى أن يتم مثل هذه الموافقة أو مثل هذه الانضمام - وذلك قبل

التبلیغ عن التعديلات المتعلقة بمحفظاتهم المسجلة في الخطة أو قبل ادخال آلية محفظة جديدة .

(التوصية رقم ٢)

الاجراء الاختياري للاستخدام المبكر للتخصيصات المسجلة في الخطة
ان المؤتمر الاداري الاقليمي لخطيب الإذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣) (جينيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) انه وفقا لجدول أعماله ، قد تبني اتفاقا مع خطة مراقبة له للإذاعة
الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز في منطقة التخطيط .

(ب) وأن الخطة سوف تدخل حيز التنفيذ في أول يوليو ١٩٨٧

(ج) المنافع التي يمكن أن تنتج من اجراء مبسط يمكن الادارات من الاتفاق
على استخدام بعض التخصيصات المسجلة في الخطة قبل دخولها حيزا
التنفيذ .

(د) وأن الادارات لها الحق مع ذلك في عدم تبني هذا الاجراء للاستخدام
المبكر .

(ه) وأن استخدام هذه التخصيصات يجب ألا يسبب أى تشوشن ضار
لخدمات الادارات الأخرى وأن يتم تحديد تاريخ التنفيذ بموافقة كل
الادارات المعنية .

يوصى :

الادارات التي تسعى الى اتفاق للاستخدام المبكر للتخصيصات المسجلة في
الخطة الى متابعة الاجراء الاختياري الموصوف في الملحق لهذه التوصية .

ملحق للتوصية رقم ٢

اجراء الاستخدام المبكر لتخصيصات مسجلة في الخطة

١ - ان الادارات التي ترغب في تطبيق الاجراء الاختياري المشار اليه في التوصية رقم ٢ يمكنها أن تراعي المراحل الثانية المرتبة في الزمان وفق سلسلة تتكرر دورتها كل ستة شهور :

(أ) التاريخ النهائي للبلاغ ، بتلكس ، الى كل الادارات ذات الحدود الواقعة ضمن مسافة التنسيق على أنها ترغب في استخدام تخصيص أو عدة تخصيصات في الخطة (أو تخصيص مؤقت غير مدرج في الخطة ولن يكون له وضع قانوني حسب نصوص الاتفاق والخطة المرافقة عندما توضع هذه موضع التنفيذ) ، في التاريخ المطبق على المرحلة (د)

(ب) التاريخ النهائي الذي في حدوده يجب أن تقوم الادارات المستشارية بابلاغ الادارة المبادرة ، بتلكس :

بأنها توافق على الاقتراح ، أو
بأنها ترغب في المشاورة ، أو
بأنها لا توافق على الاقتراح .

(ج) التاريخ النهائي لاختتام كل الاستشارات المطلوبة الناتجة عن المرحلة (ب) .

(د) التاريخ الذي قد تستخدم عنده جميع التخصيصات الموقعة عليها .

٢ - اذا لم تستطع الادارات الوصول الى اتفاق في التاريخ المشار اليه في الفقرة (ج) فيجب أن تستمر الاستشارات لوضع التخصيص المتفق عليه قيد الخدمة في التاريخ المشار اليه في المرحلة (د) من دورة الشهور الستة القادمة .

٣ - يتالف الميقات المراد اتباعه للاستخدام المبكر من المراحل التالية :

المراحل (أ) ١ فبراير ١٩٨٥ وكل سنة شهور بعد ذلك حتى ١ أغسطس ١٩٨٦

المراحل (ب) بعد شهر واحد من المراحل (أ)

المراحل (ج) بعد ثلاثة شهور من المراحل (ب) .

المراحل (د) بعد شهرين من المراحل (ج) .

(استوضحة رقم ٣)

التنسيق المتبادل والتعامل بالمثل من أجل تخصيصات التردد لمحطات

الاذاعة الصوتية في الخطة ولمحطات التليفزيون غير المتضمنة

في اتفاق استوكهولم

ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتنظيم الاذاعة الصوتية على الموجات الترددية

(الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣) (جينيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) اذ المؤتمر قد تبنى اتفاقاً وخططاً مرفقة له من أجل محطات الاذاعة

الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز للإقليم ١ وبعض بلدان

الإقليم ٣

(ب) وأن الخططة تؤمن الحماية لمحطات التليفزيون التي تعمل في النطاق

٨٧٥ - ١٠٠ ميجاهرتز والمطابقة لخطوة استوكهولم ١٩٦١

(ج) وأن محطات التليفزيون غير المتضمنة في اتفاق استوكهولم (١٩٦١)

قد تكون عرضة للتاثير بمحطات الاذاعة الصوتية الموجودة في خطوة

جينيف ١٩٨٤ والعكس بالعكس

يوصى :

بأن توافق الادارات المعنية على التنسيق المتبادل والتعامل بالمثل من أجل تخصيصات التردد لمحطات الاذاعة الصوتية في الخطة ومحطات التليفزيون ، بصرف النظر عن الوضع القانوني لمحطاتها سواء كانت عاملة أو مخططة ، وسوف يجري هذا التنسيق على أساس المساواة في الحقوق عن طريق المفاوضات الثنائية أو متعددة الجوانب ، وخلال هذا التنسيق يجب ألا تستفيد المحطات الكائنة من آية أسبقية في هذا الشأن .

(التصوية رقم ٤)

مواصلة دراسات الملائمة ما بين خدمة ملاحة الطيران
اللاسلكية في النطاق ١٠٨ - ١١٧٩٧٥ ميجاهرتز
ومحطات الاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠١ ميجاهرتز

ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتنظيم الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أن هذا المؤتمر قد أعد خطة الترددات لمحطات الاذاعة الصوتية ،
أخذًا في الاعتبار الملائمة مع خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية حسب
التصوية رقم ٧٠٤ للمؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، ١٩٧٩) .

(ب) وأنه لهذه الأغراض فقد وضع معايير حماية تستند إلى التقرير
الخاص بدورته الأولى في عام ١٩٨٢ ، وإلى الدراسات الحديثة للجنة
الاستشارية الدولية للراديو وإلى المقترنات التي قدمتها الادارات
إلى دورته الثانية .

(ج) ود المنظمة الدولية للطيران المدني قد اصطلحت على مقاييس سوف تدخل الخدمة ابتداء من أول يناير ١٩٩٨ ، استنادا الى خصائص الحماية ضد التشویشات لمستقبلات VGR,ILS المقبولة ومحددة المتطلبات الأساسية للتشاكل ولاضعاف الحساسية .

(د) وأن خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية هي خدمة سلامة ، وأن تجهيزات VOR,ILS تؤمن ارشادا للطائرات في لحظات حرجية من طيرانها .

اذ يلاحظ :

أن المؤسر لم يتمكن من الوصول الى نتائج نهائية بالنسبة الى بعض معايير الملاعة ، وأن جعل هذه المعايير أكثر دقة كان يمكنه في بعض الحالات أن يسهل إسقاط الخطأ وتعديلها .

يمتدو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو :

أن تستمر في دراسة الملاعة ما بين خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية ومحطات الاذاعة الصوتية في النطاقات المعنية وخاصة :

(أ) قيم نسب الحماية لمستقبلات المقبولة محمولة جوا ضد الاشعاعات غير الرئيسية من محطات الاذاعة الصوتية (المسمى تشویشا من النمط A₁) وذلك في الحالات التي لا يكون فيها تردد الاشعاعات غير الرئيسية منطبقا على تردد ملاحة الطيران .

(ب) قيم نسب الحماية لمستقبلات الطيران الحالية والمقبولة ضد الاشعاعات الخارجية عن النطاق من محطات الاذاعة الصوتية (المسمى تشویشا من النمط A₂) .

(ج) معايير التنبؤ بالتشاكل من المرتبة الثالثة (المسمى تشویشا من النمط B₁) الذي تحدثه في أجهزة الاستقبال محمولة جوا ثلات اشارات

مشوشة والمعدة لأجهزة استقبال ثلاثة مقاييس المنظمة الدولية للطيران المدني الخاصة بمنحى الشواكل من اشارتين بالنسبة لأجهزة الاستقبال المقبلة .

(د) تأثير الشكيل الجيبي لأجهزة ارسال الاداعة الصوتية أثناء الاختبار والتعديل وأية احتياطات تتخذ أو اجراءات تنفذ في محطات الاداعة حتى تيسير خدمة الحماية التي تم تببيتها الخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية .

برجو المنظمة الدولية للطيران المدني :

ان تستمر في تفعيل هذه المسائل وأن يخطر اللجنة الدولية الاستشارية للراadio بنتائج أعمالها .

ويختلف الأمين العام :

بان ينقل هذه التوصية الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويوصى الادارات :

بان تساهم ساهمة فعالة في هذه الدراسات وأن تمدد اللجنة الدولية الاستشارية للراadio بأراء خبرائها في هذا الشأن .

(التوصية رقم ٥)

مواصلة دراسات الملاعة ما بين خدمة ملاحة الطيران المتنقلة (R) في النطاق ١١٧٩٧٥ - ١٣٧ ميجاهرتز ومحطات الاداعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز

ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيض الاداعة الصوتية على الموجات المترية

(الاقليم ١ وجء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أن الاتصالات جو/أرض على الموجات المترية تؤدي دورا هاما في وقاية تشغيل الطائرات وسلامتها مما قد يلحقها من أخطار بسبب التشویش .

(ب) وأن مسائل الملامة ما بين خدمة ملاحة الطيران المتنقلة (K) في النطاق ١١٧٩٧٥ - ١٣٧ ميجاهرتز ومحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز قد طرحت في أجزاء مختلفة من العالم .

(ج) وأن هذا المؤتسر لم يأخذ في الاعتبار كل أوجه الملامة بين هاتين الخدمتين عند اعداد خطة الإذاعة الصوتية .

(د) وأن اللجنة الدولية الاستشارية للراadio والمنظمة الدولية للطيران المدني قد درست المسألة فأوصت اللجنة الدولية الاستشارية للراadio بالمعايير التقنية التي يمكن أن تستويجها الادارات للتنسيق بين الخدمات المعنية .

(هـ) وأن المنظمة الدولية للطيران المدني قد اعتمدت مقاييس سوف تنفذ ابتداء من أول يناير ١٩٩٨ ، من أجل حماية أجهزة الاستقبال المقبلة الخاصة بملاحة الطيران على الموجات المترية من التشویشات كما ضممتها خصائص التشاكل وأضعاف الحساسية .

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراadio :

لأن تتبع دراسة الملامة ما بين هاتين الخدمتين من ناحية التشویش المحتمل لخدمة ملاحة الطيران المتنقلة .

ويرجو المنظمة الدولية للطيران المدني :

أن تتبع دراسة هذه المسائل وأن تخطر اللجنة الاستشارية الدولية للراadio بنتائج أعمالها .

ويمثل الأمين العام :

بأن ينقل هذه التوصية إلى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويوصي الأدارات :

برأى تساهي مساهمة فعالة في هذه الدراسات وأن تمدد اللجنة الاستشارية الدولية للراadio بآراء خبرائها في هذا الشأن .

(التوصية رقم ٦)

استخدام النطاق ١٠٨ - ١١٧٩٧٥ ميجاهاertz لخدمة ملاحة
الطيران اللاسلكية

ان المؤتمر الاداري الاقليسي لتخفيض الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الإقليم ١ وجء من الإقليم ٣) (جينيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أنه وفقا للتفويض المعطى له من المجلس الاداري والوارد في القرار رقم ٨٩٦ قد تبني اتفاقا مع خطة مرافقه له من أجل الاذاعة الصوتية في النطاق ٥٧٧ - ١٠٨ ميجاهاertz في منطقة التخفيض .

(ب) وأن التفويض المشار اليه في البند (أ) أعلاه لم يتناول بالنص لا على ونسع أحکام تنظيم تشغيل محطات جديدة لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية ولا على تعديل للخصائص الأساسية لهذه المحطات بالنسبة الى التخصيصات في الخطة .

(ج) وأنه، وفق جدول أعماله، يجب تأمين حماية مناسبة لمحطات خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية في النطاق ١٠٨ - ١١٧٩٧٥ ميجاهاertz .

(د) وأنه وضع معايير تقنية تسمح بحماية خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية .

(هـ) وأنه قد أنجز إجراءات لتعديل خطة الإذاعة تنص على التنسيق مع خدمة ملاحة طيران الالسلكية .

(و) وأنه قد طلب من اللجنة الاستشارية الدولية للراadio ومن المنظمة الدولية للطيران المدني متابعة دراسة الملاعنة ما بين الخدمتين (توصية رقم ٤) .

واذ يلاحظ :

ان الاتفاق الاقليمي المشار اليه اذ يأخذ في الاعتبار (أ) ، يحتوى على أحكام ترمى الى تأمين حماية كافية لمحطات خدمة ملاحة الطيران الالسلكية في النطاق ١٠٨ - ١١٧٩٧٥ ميجا هرتز .

يوصى :

١ - أن تأخذ الادارات في الاعتبار ، عندما تخصص ترددات في المستقبل لمحطات خدمة ملاحة الطيران الالسلكية ، خطة التخصيصات لمحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجا هرتز وما طرأ عليها من تغيير . وأن تحل أي عدم ملاءمة محتمل وذلك بتطبيق معايير الحماية المشار إليها في الملاحقين ٢ ، ٥ من الاتفاق مع الأخذ في الاعتبار آخر توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للراadio .

٢ - أنه بالنسبة لمحطات ملاحة الطيران الالسلكية الكائنة والتي لم تؤخذ في الاعتبار عند تحليل الملاعنة في هذا المؤتمر ، فإن ملاءمتها مع خطة تخصيصات التردد لمحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد يجب أن تفحص باستعمال نفس المعايير وأن تتخذ التدابير المناسبة بعد ذلك .

(التوصية رقم ٧)

اقتراح تعديل للتعديل ٨ من لوائح الراديو السويات الفيزيائي لقدرة
الإشعاع غير الرئيسي المسموح بها في النطاق ١٠٨ - ١٣٧ ميجاهرتز
والصادرة عن محطات الإذاعة الصوتية التي تعمل في النطاق
٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز

ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيض الإذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الإقليم ١ وجء من الإقليم ٣) (جنيف، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أن المؤتمر ، بعد أن أدخل في اعتباره مساهمات اللجنة الاستشارية
الدولية للراديو وثيقه الصلة بالموضوع قام بمراجعة بعض المعايير
التقنية المستخدمة في تخفيض النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز ،
وبصورة خاصة أعلى درجة توهين يمكن الحصول عليها للإشعاعات
غير الرئيسية في النطاق ١٣٧ - ١٠٨ ميجاهرتز من محطات الإذاعة
المترية .

(ب) وأنه ، استنادا إلى تأييـج اللجنة الاستشارية الدولية للراديو فقد تبـرـر
المؤتمر سويات لقدرة الإشعاعات غير الرئيسية في النطاق ١٣٧ - ١٠٨
ميجاـهرـتز ، تـقلـ عن تلك المـخصـصةـ لهـذاـ النـطـاقـ فـ التـعـديـلـ ٨ـ منـ
لوائحـ الرـادـيوـ .

(ج) وأنـ الـقيـمـ المـخـضـةـ المـذـكـورـةـ فـ الـبـندـ (بـ)ـ أـعلاـهـ قدـ اـسـتـخـدـمـتـ فـ عـمـلـيةـ
التـخـفيـضـ لـضـمانـ حـمـاـيـةـ خـدـمـةـ مـلاـحةـ الطـيـرانـ الـلاـسـلـكـيـةـ فـ النـطـاقـ
١٠٨ - ١١٧٩٧٥ مـيجـاـهـرـتزـ .

(د) وأنه طلب من اللجنة الاستشارية الدولية للراديو ومن المنظمة الدولية للطيران المدني الاستمرار في دراسة الملاءمة ما بين خدمة ملاحة الطيران المتنقلة (R) في النطاق ١١٧٩٧٥ - ١٣٧ ميجاهرتز ومحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز (التوصية رقم ٥) مع الأخذ في الاعتبار سويات القدرة للإشعاعات غير الرئيسية المذكورة في البند (ب) أعلاه .

يرجو المجلس الإداري :

أن يدرج في جدول أعمال المؤتمر المختص القادم مسألة تعديل التذييل ٨ من لوائح الراديو بهدف تخفيض السويات العظمى لقدرة الإشعاعات غير الرئيسية المسموح بها في النطاق ١٠٨ - ١٣٧ ميجاهرتز ، الصادرة عن محطات الإذاعة الصوتية التي تعمل في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٧
الصادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالوثائق
الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتنظيم الإذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الإقليم ١ وجاء من الإقليم ٣) جنيف ١٩٨٤ والتي وقعت عليها جمهورية مصر
العربية بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٤؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١/١١/١٩٨٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/٤/١٩٨٧؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر
الإداري الإقليمي لتنظيم الإذاعة الصوتية على الموجات المترية (الإقليم ١ وجاء
من الإقليم ٣) جنيف ١٩٨٤ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ
١٢/٧/١٩٨٤؛

ويعمل بها اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد